دار العاصمة

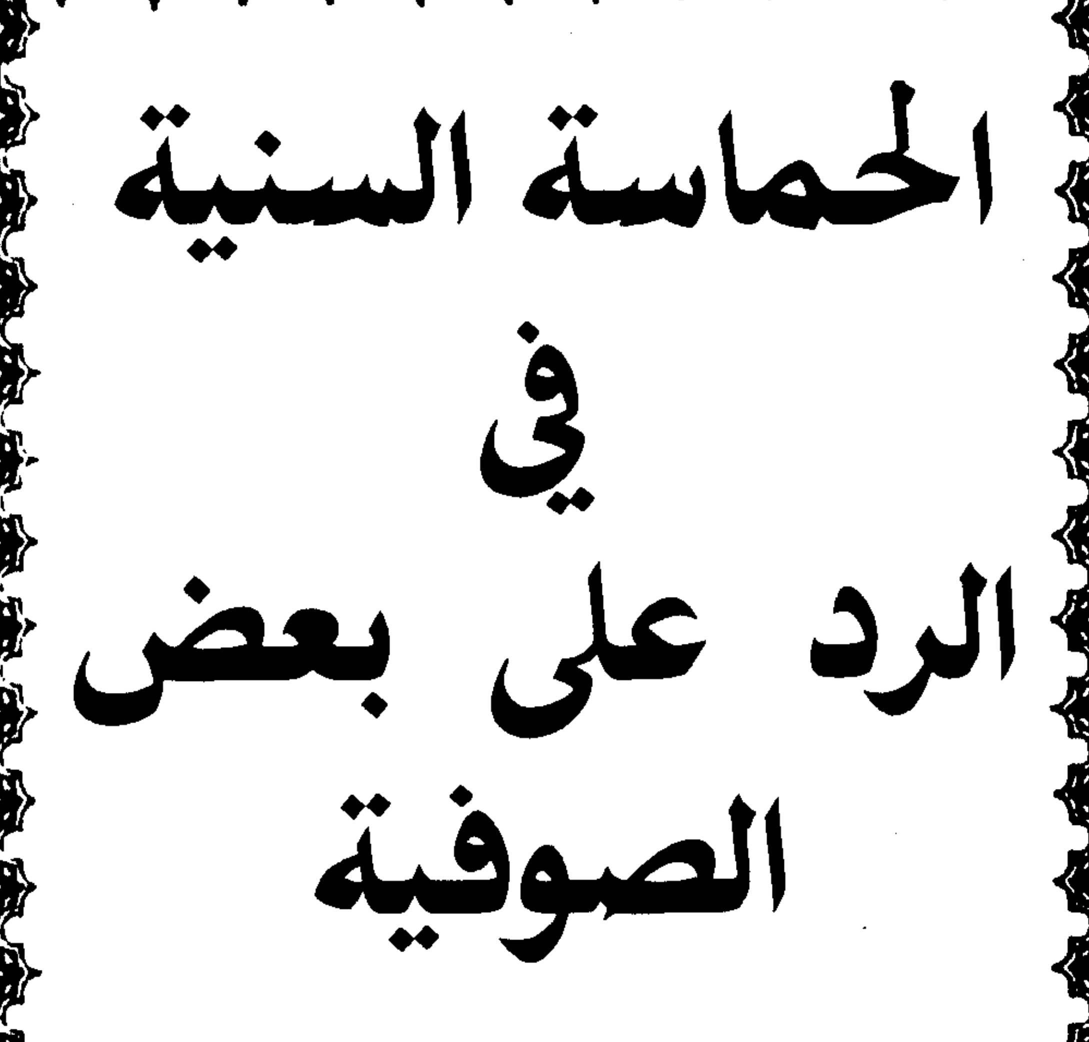
نحو تصحيح العقيدة ١٢

٤ ر.س

الحماسة السنية في الرد على بعض الصوفية

تأليف:
حسن عبد الرحمن السني البحيري

اعتنى به، وقدم له، وخرج أحاديثه:
د. محمد بن عبد الرحمن الخميس



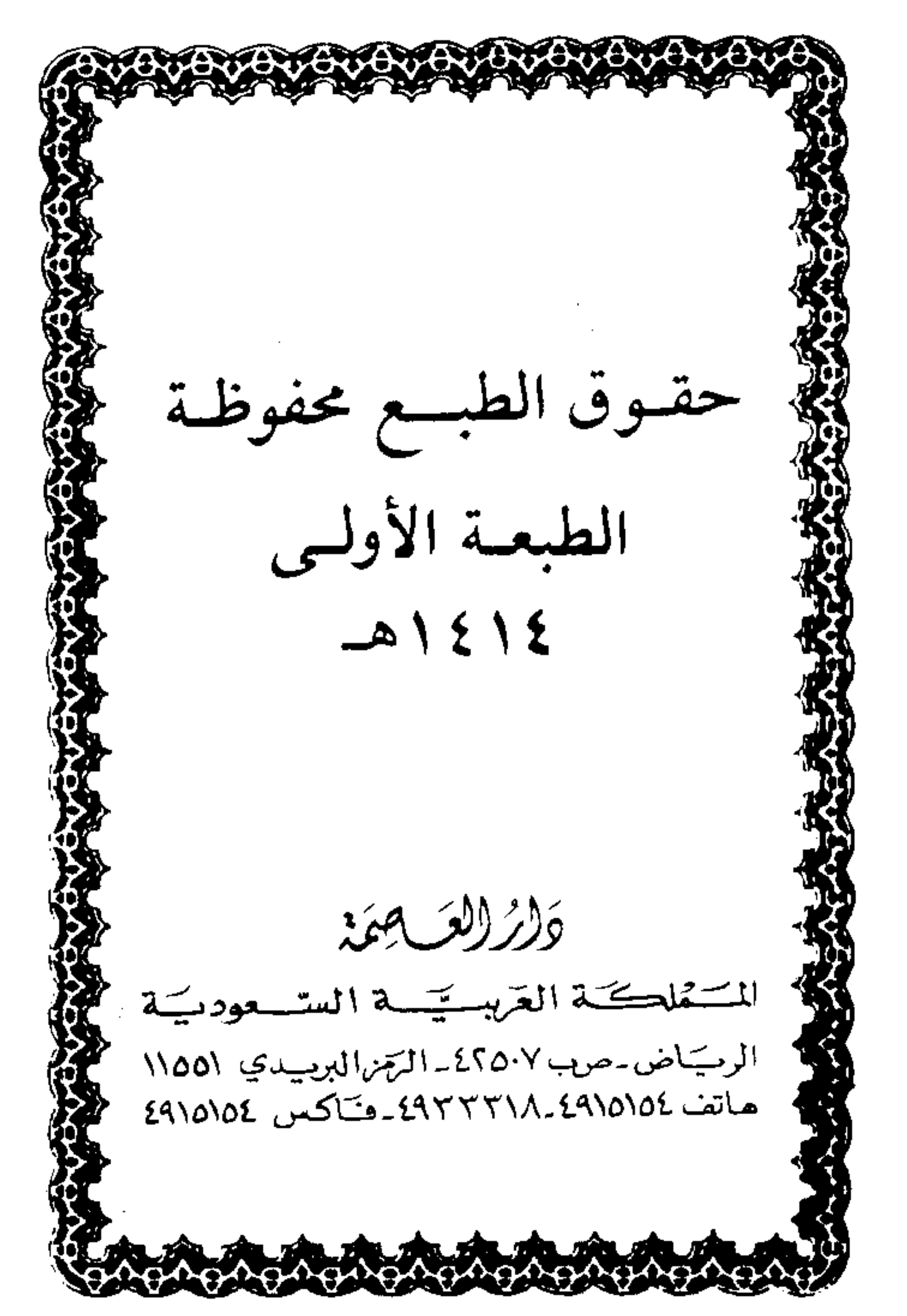
الحماسة السنية في الرد على بعض الصوفية

تأليف :

حسن عبدالرحمن السّنّي البحيري

اعتنى به، وقدم له، وخرَّج أحاديثه

محمد بن عبدالرحمن الخميس



الطبعة الأولى

١٤١٤هـ

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا الله حقّ تُقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مّسلمون﴾[١].

﴿يا أيُّها النّاس اتّقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيرًا ونساءً، واتَّقوا الله الذي تساءلون به والأرحامَ إنَّ الله كان عليكم رقيبًا﴾[٢].

﴿يا أيُّها الذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولاً سديدًا. يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يُطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا﴾[٣].

---

(١) آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) النساء، الآية: ١.

(٣) الأحزاب، الآيتان: ٧٠ ـ ٧١.

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، ﷺ، وشرّ الأمور مُحدثاتها، وكل مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. ثم أما بعد:

فإن لفظ (الصّوفية) و(التّصوّف) من الألفاظ الحادثة التي لم تُعرف في الكتاب ولا في السنة، وليس لها أصل فيهما، وكل ما ورد في الشّرع هو كلمة (الزّهد) أو (الورع). كما قال النبي، ﷺ: «**ازهد في الدنيا يُحبّك الله، وازهد فيما عند الناس يُحبّك الناس**». وكما في قوله، ﷺ: «**كن في الدّنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**».

هذا وقد ألّف كثير من الأئمة في الزّهد منهم الإمام أحمد ابن حنبل، وعبدالله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وهناد بن السري وغيرهم ـ رحمهم الله جميعًا ـ لكنهم حرصوا على التقيّد بالشّرع حتى في استعمال المصطلح وهو (الزهد). ولم يستعملوا هذه المصطلحات الحادثة التي لا تخلو من أحد أمرين:

الأول: أن تكون دالة على معاني مخالفة لما جاء به الشرع فيكفي هذا دليلاً على بطلانها ووجوب اطراحها.

الثاني: أن تكون دالة على معانٍ مشروعة، وفي هذه الحالة فالواجب تسمية هذه المعاني المشروعة بالأسماء التي سماها بها الشرع، ولا داعي لاستعمال أسماء محدثة حتى لا تفتح الباب للابتداع في الدين، والاستحسان بالرأي والهوى.

هذا وإن آفة التصوّف لما ظهرت وفشت بين المسلمين وعمّت بها البلوى، تسببت في أضرار بالغة على المسلمين، من أهمها:

أولاً: أنها أدخلت على المسلمين الكثير من العقائد المنحرفة، والتصورات الفاسدة والشركية، بل وأصبح التصوف هو العباءة التي يرتديها كثير من الزّنادقة، كأهل الحلول، والاتحاد، والقائلين بتناسخ الأرواح، وغيرهم.

ومن المظاهر الشركية التي وقع فيها كثير من المسلمين الجهّال والسُّذّج نتيجة لشيوع فكرة التصّوف قصدهم لقبور وأضرحة الصالحين وغيرهم. وصرف الكثير من العبادات إليها، والتي لا تنبغي أن تُصرف إلا لله، كالذّبح لها أو عندها، والطواف بها، وطلب الحوائج منها، والاستشفاع بها، واللجوء إليها لدفع الضرّ أو جلب النفع، وغير ذلك من أنواع العبادات. ويكفي قول الشعراني وهو من أئمة الصوفية

في كتابه الجوهر والدر : «إن الله تعالى يوكل بقبر الولي ملكاً يقضي حوائج الناس»[١] .

وقول بعض الصوفية : «قبر معروف الكرخي ترياق مجرّب» .

ومما هو شائع عندهم طلب الإمداد من المقبورين، كقولهم : «مدد ياسيدي أحمد البدوي ، مدد يا حسين ، مدد يا سيدة، مدد يا أم هاشم ، مدد يا عبدالقادر الجيلاني . . » . الخ .

كل هذا من الشركيات الخطيرة التي وقع فيها الجهّال من المسلمين باعتقادهم التصرف في أناس ميتين، لا حول لهم ولا قوة، ولم يكن لهم تصرّف أصلاً في حياتهم ، ولا نفع ولا ضرّ فكيف بعد موتهم؟!

بل ويظن بعض الجهال أنهم بعد موتهم أكمل منهم في حال حياتهم، وأقدر على التصرف ، كقول القائل : «لا خير فيمن يحجب بينه وبين أحبابه شبر من التراب» ، يقصد أنه حي في قبره، يسمع ويرى ويتصرف، كما كان في حال

(١) كتاب الجوهر والدر كما في كتاب نفحات القرب والاتصال لأحمد الحموي ص١٣ .

حياته، وهذا والله هو الضّلال المبين، والإفك المستبين.

ومما دفع الكثير من شيوخ التصوف إلى التلبيس على الجهال في هذا الباب، ما نالوه من الحُظوة والكرامة عند الناس، سواء في حال حياتهم بما يأتيهم من أموال، وبما يلقونه من تعظيم وتكريم من تابعيهم، بل إنهم قد يركعون لهم! وكذا ما ينتظرونه بعد موتهم من مظاهر التقديس والعبادة التي تكون عند قبورهم، فلله الأمر من قبل ومن بعد.

ثانيًا: ومن هذه الأضرار البالغة ما يظهر في احتفالاتهم وموالدهم من المفاسد الخلقية العظيمة، كاختلاط الرجال بالنساء، ورقصهم وغنائهم، وتبرّج النساء، وشيوع شرب الحشيش والمخدّرات، بل والزّنا، بحيث إن هذه الموالد أصبحت في كثير من الأحيان بمثابة مواسم وأسواق يقصدها أهل الفحش والزنا والفجور، لمعاقرة كل أنواع الفواحش، وأين كل هذا من دين الله ـ عز وجل ـ؟!

ثالثًا: ومن هذه الأضرار أن كثيرًا من الأجانب لما رأوا أفعال الصوفية واعتقاداتهم وتصرفاتهم في هذه الموالد، مع مشاركة بعض المنتسبين إلى العلم لهم في هذه الاحتفالات

ممن لبسوا العمائم، أساءوا الظنّ بدين الإسلام، وقالوا: لا خير في دين يأمر بهذا ويشرّعه لأهله.

وما درىٰ هؤلاء أن الإسلام بريء من أفعال أولئك، وما درىٰ أولئك أنهم صدّوا عن سبيل الله بأفعالهم، وأين كل هذا مما أمر الله به وشرعه لعباده؟!

رابعًا: أن هذه الفكرة فكرة التصوف ـ تسببت في تفريق شمل المسلمين إلى فرق وأحزاب، وشيع ما أنزل الله بها من سلطان: ﴿**إن يَتَّبِعُونَ إلا الظَّنّ وما تهوى الأنفس**﴾[1].

وهل ظهرت هذه الأسماء بين الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم كالأئمة الأربعة وغيرهم؟ كلّا والله!! لقد استمسكوا جميعًا بحبل الله، واعتصموا به، فلم يقل أحد منهم أنا نقشبندي، أو رفاعي، أو جيلاني أو غير ذلك، ولا حتى عمري، أو عثماني، أو علوي، وهم من هم ـ رضي الله عنهم جميعًا ـ.

وكل هذه الأسماء تسبّبت في تفريق شمل المسلمين، وتحزبهم تحت رايات وأسماء وهمية، أولا أهمية لها، أو ما أنزل

---

(١) سورة النجم: الآية (٢٣).

الله بها من سلطان وكل هذا كان من أسباب نزول البلاء، وتسلط الأعداء.

خامسًا: يُعزي إلى الصوفية الفضل في بثّ روح الكسل والخمول، والتواكل بين المسلمين، وعدم الجدّ في أمور الدين والدنيا، وعدم الأخذ بأسباب القوة في مواجهة أعداء الإسلام، حتى إنهم لم يُعرف عنهم وقوف في وجه الأعداء، كالتتار وغيرهم، بل إن علماء أهل السنة كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وقفوا في وجه الكفر بالسّيف، بينما اعتزل هؤلاء زعمًا منهم أن غزو التتار بلاء من الله، ولا داعي لمحاولة مواجهة القدر الإلهيّ.

إلى غير ذلك من الأضرار الخطيرة التي يضيق بذكرها المقام، ولا تكفيها هذه الورقات، وفيما ذكرت كفاية. هذا وقد وقفت على رسالة لطيفة بعنوان: (الحماسة السنية في الرّد على بعض الصوفية).

وهي من تصنيف الشيخ حسن عبدالرحمٰن السنّي البحيري المصري.

وتعالج هذه الرسالة مظاهر الشّطط عند كثير من الصوفية، فأردت أن أُساهم في نشرها، دفاعًا عن الدين،

ونفعًا للمسلمين، وإقامة للحجّة على المبطلين المبتدعين، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيّ عن بينة، ومنهجي في إخراج هذه الرسالة ما يلي:

١ ـ اعتمدت على الطبعة المصرية المطبوعة في سنة (١٣٢٦هـ).

٢ ـ عزوت الأيات القرآنية إلى مواضعها.

٣ ـ خرجت الأحاديث النبوية مع بيان درجتها ما أمكن.

٤ ـ وضعت فهرسًا للأحاديث النبوية مرتبة أبجديًا.

والله أسأل أن يجعل عملنا هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لمؤلفها ولمن تسبب في نشرها.

والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتبه:

محمد بن عبدالرحمن الخميّس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد أهدى إلينا بعض الإخوان مجموعة لبعض متصوفة هذا الزّمان، مشتملة على أربع رسائل، أولها: تنوير البصائر، ودليل الحائر في إثبات النبوة ورؤية نبينا لربه. ثانيها: الفتح المبين في الاستغاثة بالأولياء والصالحين. ثالثها: القول المعتبر في القضاء والقدر. رابعها: تقول السادة الثّقاة في إيصال ما يهدي من ثواب القرآن والأذكار للأموات. يقصد ببعضها الرّد على من تصدّي من أهل العلم ورجال الدين لإخماد نيران البدع التي عمّت وضرّت محشو ببدع المضلين، وضلال المتأخرين. وهكذا عوائد شياطين الجنّ إذا رأوا من تعرض لإخماد نار الضّلال أوقدوها بشيطان من

شياطين الإنس، يوحون إليه زخارف يجادل بها أهل الحق، قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿**وإنّ الشّياطين ليُوحُون إلى أوليائهم ليجادلوكم**﴾(١). وسبب تعرّضنا للرّد على هذا المتصوّف تنبيه الناس على ما وقع في رسائله من الأمور المنكرة والأشياء المردودة شرعًا، وخلط الحق بالباطل، لئلّا يغتر بها من يقف عليها ممن لا علم له بحقائق الدين، وبالله نستعين.



(١) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(الكلام على تنوير البصائر ودليل الحائر)

نقل هذا المتصوف أقوال العلماء المتأخرين، المتعلّقة بالرؤية من جهة العقل. وذكر أبحاث علماء التّوحيد المتأخرين في نفي الجهة عن الله، وما يلزم على كونه في جهة، وغير ذلك، وهي مقالات ضلّ بها علماء التّوحيد المتأخرون، في ذات الله، وعدلوا بأقوالهم عن طريق السلف التي تلقوها عن الرسول، وتلقاها الرسول عن الله ـ تعالى ـ والذي يجب اعتقاده معتقد السلف ـ رضوان الله عليهم ـ من أن الله ـ تعالى ـ فوق عرشه المجيد بذاته، مباين لخلقه، وأنه يُرَى يوم القيامة بالأبصار، مقابلاً للرائي كما تُرى السّماء من غير إحاطة به ـ تعالى ـ.

قال ابن أبي زيد القيرواني في عقيدته التي في الرسالة، وأنه فوق عرشه المجيد بذاته. ولاوجه للاعتراض عليه، بأن هذا القول لم يرد به سمع، فقد ورد عن النبي، صلوات الله عليه، ما يدل عليه، وفهمه السّلف من قوله، عليه السلام: (روى أبوداود في باب الجهمية بالسند إلى العباس بن

عبدالمطلب ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت في البطحاء في عصابة فيها رسول الله، ﷺ، فمرت بهم سحابة، فقال: ما تسمّون هذه. قالوا: السّحاب. قال: والمزن. قالوا: والمزن. قال: والعنان. قالوا: والعنان.

قال أبوداود: ولم أتقن العنان جيدًا، قال: بل تدرون ما بُعد ما بين السّماء إلى السّماء؟ قالوا: لا ندري! قال: إن بُعد ما بينهما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك، حتى عدد سبع سمٰوات. ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء. ثم فوق ذلك ثمانية أو عال بين أظلافهم وركبهم، مثل ما بين سماء إلى سماء. ثم على ظهرهم العرش، بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء. ثم الله ـ تعالى ـ فوق ذلك)[1].

---

(١) أبوداود (٥/٩٣) ح٤٧٢٣ في السنة، باب في الجهمية، الترمذي (٥/٤٢٤) ح٣٣٢٠ في التفسير، باب ومن سورة الحاقة، ابن ماجه (١/٦٩) ح١٩٣ في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية. اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٣/٣٨٩) ح٦٥٠، من حديث الأحنف عن العباس مرفوعًا.

فَهم السلف من قوله، عليه السلام، هذا القول وأمثاله: أن الله فوق العرش بذاته، بائن من خلقه، لا فوقه بالاستيلاء والقهر. كما فهم المتأخرون، وهذا الفهم جاءهم من جهم بن صفوان المعتزلي، يدل على ذلك ما رواه شمس الدّين الذّهبي في تذكرة الحفّاظ، في ذكر أوصاف الإمام الأوزاعي - رضي الله عنه - بالسّند إلى محمد بن كثير المصيصي. قال سمعت الأوزاعي يقول: وكنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله - تعالى - فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة». اهـ. قال ابن تيمية في رسائله، وإنما قال الإمام الأوزاعي هذا القول بعدما ظهر مذهب جهم المنكر لكون الله فوق عرشه، والنافي لصفاته ليعرف الناس أن مذهب السلف على خلاف ذلك.

وروى ابن جرير الطبري في تأويله قوله - تعالى -: ﴿**ما يكون من نجْوَى ثلاثة إلا هو رابِعُهم**﴾(١). الآية. بالسند إلى الضحّاك، قال: هو فوق عرشه وعلمه معهم أينما كانوا. اهـ. وسُئل ابن المبارك: فبماذا يُعرف ربنا؟ قال: بأنه فوق

(١) سورة المجادلة، الآية: ٧.

سمواته، على عرشه بائن من خلقه، قيل يُحدّ[1]؟ قال يحد، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم من أئمة السنة، نقل ذلك ابن تيمية في رسائله، ويدلّ على أن الله يُرَى يوم القيامة بالأبصار مقابلاً للرائي، تشبيه النبي، صلوات الله عليه، رؤية ربه ـ تعالى ـ يوم القيامة برؤية القمر ليلة البدر» . المذكورة في الحديث الذي رواه البخاري، يبين ذلك ويوضّحه ما نقله السيوطي في الإتقان في علوم القرآن، قال في مجمله ومبينه في النوع السادس والأربعين.

وقوله: ﴿**وجوه يومئذ ناضرةٌ. إلى ربّها ناظرةٌ**﴾[2] دالّ على جواز الرؤية، ويفسّره أن المراد بقوله: ﴿**لا تُدركه الأبصارُ**﴾[3]. وقال: لا تُحيط به. وأخرج عن عكرمة أنه قيل

(١) البخاري (٢/ ٤٠) ح٥٥٤ في مواقيت الصلاة باب فضل صلاة العصر، وباب فضل صلاة الفجر، وفي التفسير في تفسير سورة ق، وفي التوحيد باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿**وجوه يومئذ ناضرة**﴾.
ومسلم (١/ ٤٣٩) ح٦٣٣ في المساجد باب فضل صلاة الصبح والعصر، والمحافظة عليهما من طريق قيس عن جرير به مرفوعًا.

(٢) سورة القيامة، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٠٣.

له عند ذكر الرؤية: أليس قد قال: ﴿لا تُدركه الأبصارُ﴾[1]. فقال: ألست ترى السماء؟ أفكلها ترى! اهـ. وروى ابن جرير الطبري بالسند إلى عطية العوفي في تأويل قوله ـ تعالى ـ: ﴿وجوه يومئذ ناضرةٌ إلى ربها ناظرةٌ﴾[2].

قال عطية العوفي: هم ينظرون إلى الله، لا تُحيط أبصارهم به من عظمته، وبصره محيط بهم، فذلك قوله: ﴿لا تُدركه الأبصار﴾[3] اهـ. وهذا هو المذهب الحق. ومن يقل إنه يرى بجميع أجزاء البدن من كل الجهات إنما ينهج مناهج الحلولية، القائلين: إن الله حالّ في جميع الأشياء، لأنه لا يُرى بهذه الكيفية إلا من هذا وصفه ـ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا ـ ثم أطال هذا المتصوف الكلام في الأدلّة العقلية بما لا طائل تحته، لأن صاحب التحرير الذي استدل هذا المتصوف بكلامه على الرؤية، قال: وإذا صحت الرواية عن

---

(١) السورة والآية نفسها.

(٢) سورة القيامة، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٠٧.

ابن عباس في إثبات الرؤية وجب المصير إلى إثباتها فإنها ليست مما يدرك بالعقل، ويؤخذ بالظن، وإنما يُتلقى بالسماع، فعليه يكون المعتبر الأدلة النقلية لا العقلية، فذكر الأدلة العقلية غير المعتبرة في هذا المقام، لا طائل تحته ثم استدل هذا المتصوف على إثبات الرؤية بما استدل به صاحب التحرير الذي نقله عنه النووي في شرح مسلم، ولكن مزقه[١] ونسب بعضه للنووي افتراء.

قال، قال النووي: الحجج في هذه المسألة وإن كانت كثيرة لكن لا نتمسّك إلا بالأقوى منها، وهو حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أتعجبون أن تكون الخلّة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد، ﷺ.

هذه الجملة بعض أقوال صاحب التحرير التي نقلها عنه النووي في شرح مسلم، وليس من قول النووي. ثم قطع أقوال صاحب التحرير التي نقلها عنه النووي، بقوله: وعند الطبراني من حديثه (نظر محمد إلى ربه). قال عكرمة: قلت

---

(١) يعني هذا المردود عليه خان في النقل عن النووي فقد بتر كلامه.

له: «نـظر محمـد إلى ربه، فقال قد جعل الكلام لموسى، والخلة لإبـراهيم، والنـظر لمحمد، ﷺ». وأخرج البيهقي بلفظ: «إن الله اصطفى إبراهيم بالخلّة، واصطفى موسى بالكلام واصطفى محمداً بالرؤية.

ثم أتى ببعض أقـوال صاحب التحـرير التي نقلها عنه النووي، فقال. وعن عكرمة: سُئل ابن عباس: هل رأى محمد ربه؟ قال: نعم. وقد روى بإسناد لا بأس به عن شعبة عن قتـادة عن أنس، قال: رأى محمد ربه. والأصل في الباب حديث ابن عباس حبر الأمة، والمرجوع إليه في المعضلات، وقد راجعه ابن عمر في هذه المسألة وراسله، هل رأى محمد ربه؟ فأخبره أنه رآه. ثم تخلل قول صاحب التحرير بقوله: فالعقيدة على مذهب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وأما ما قاله الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ من أن الله ـ تعالى ـ لم ير في الـدنيا، لأنـه باق والباقي لا يرى بالفاني، فإن كان في الآخرة رزقوا أبصارًا باقية، رأوا الباقي بالباقي، ومقتضاه أنه يقول بعدم رؤيته لأحد في الدنيا، فيكون مذهبه مذهب من قال: إن محمدًا لم ير ربه! فقد تأوله بعض المتأخرين بقوله: هو كلام حسن مليح، ليس فيه دلالة على استحالة الرؤية،

إلا من حيث ضعف القوة الباصرة. فإذا قوى الله من شاء من عباده وأقدره على حمل أعباء الرؤية في أي وقت كان فلا مانع من ذلك، وهو الحق. فيجوز أن يقال: إن الله أودع البصر الشريف قوة قدر بها على رؤيته ـ تعالى ـ كما كان، ﷺ، يرى جبرائيل، والصحابة عنده لا يرونه، للقوة التي أمدّه الله بها دونهم. . . إلى أن قال: وأما ما تمسكت به عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقد أجاب عنه صاحب التحرير، كما نقله النووي وأقره من قوله بعد نقله حديث ابن عباس وأنس السالفين. ثم أتى بباقي أقوال صاحب التحرير. فقال. ولا يقدح في هذا حديث عائشة. إلى آخر ما يأتي لصاحب التحرير ثم ذكر تعصّب النووي على عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأجوبته عن كلامها. فقال، قال النووي والحاصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله، ﷺ، رأى ربه بعين رأسه ليلة الإسراء، إلى أن قال: ولو كان معها فيه حديث لذكرته، وإنما اعتمدت على الاستنباط الخ. وخلط كلام النووي بكلام صاحب التحرير بكلام غيرهما، وسكت عن أدلة الفرقة النافية وتوجيهاتها لتروج أقواله، وما هذا شأن أهل العلم المنصفين. بل شأن أحدهم أن يذكر في المسألة المتنازع

فيهـا أدلة كل فريق وتوجيهاتها. ثم يأتي بالأدلة التي تقوّي أقـوال الفرقة الموافقة لمطلوبه، ليوقف الناظر في تأليفه على الـوجـه الحق، ولكن التعصّب يعمي عن الحق. ويصم، ولنـذكر لكم أدلة كل فريق متواصلة العبارات، ونورد على الأدلـة التي ذكـرهـا صاحب التحـرير ما أورده على أقـوال عائشة، ونورد على أدلّته ما يوهنها، ونوجه أدلة الفرقة النافية بما هو أوجه من توجيهات أدلة الفرقة المثبتة، فنقول استدلت الفرقة المثبتة بما نقله صاحب التحرير الذي نقله عنه النووي في شرح مسلم، واستـــدل به هذا المتصـوف وهـذه أقـوال صاحب التحـــرير. قال النـــووي: قال صاحب التحـرير الحجج في هذه المسألة وإن كانت كثيرة، ولكن لا نتمسك إلا بالأقوى منها، وهو حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أتعجبـــون أن تكـون الخلة لإبـراهيم، والكـلام لموسى، والـرؤية لمحمـد، ﷺ». وعن عكـرمة: «سُئل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ هل رأى محمد ربه؟ قال: نعم» وقد روى بإسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «رأى محمد، ﷺ، ربه». وكان الحسن يحلف:

(ذكـر أدلـة المثبتين للرؤية)

«لقد رأى محمد ربه». والأصل في الباب حديث ابن عباس حبر الأمة، والمرجوع إليه في المعضلات، وقد راجعه ابن عمر - رضي الله عنهما - في هذه المسألة وراسله هل رأى محمد ﷺ، ربه؟ فأخبره أنه رآه. ولا يقدح في هذا حديث عائشة - رضي الله عنها - لأن عائشة لم تُخبر أنها سمعت النبي، ﷺ، يقول: «لم أر ربي، إنما ذكرت ما ذكرت متأوّلة لقوله - تعالى -: ﴿لا تُدركه الأبصار﴾(١). والصّحابي إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجّة، وإذا صحّت الرواية عن ابن عباس في إثبات الرؤية، وجب المصير إلى إثباتها، فإنها ليست مما يدرك بالعقل، ويؤخذ بالظن، وإنما يُتلقّى بالسّماع، ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذه المسألة بالظن والاجتهاد، وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس: وما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس. ثم ابن عباس أثبت شيئًا ونفاه غيره، والمثبت مقدّم على النافي، هذا كلام صاحب التحرير اهـ. كلام النووي.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٧.

أدلة الفرقة النافية
الدليل الأول

هذه أدلة الفرقة المثبتة/ واستدلت الفرقة النافية بما رواه مسلم في صحيحه بالسند إلى مسروق، قال: «كنت متكئًا عند عائشة، فقالت: ياأبا عائشة ثلاث من تكلّم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية، قلت: ما هذا؟ قالت: من زعم أن محمدًا، ﷺ، رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية. قال: وكنت متكئًا فجلست، وقلت: يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله ـ تعالى ـ: ﴿ولقد رآه بالأفق المبين﴾ و﴿لقد رآه نزلة أخرى﴾ قالت عائشة: أنا أول هذه الأمة سؤال[1] عن ذلك رسول الله، ﷺ، قال: إنما هو جبريل، عليه السلام، لم أره على صورته التي خُلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطًا من السماء، سادًّا عظم خلقه ما بين السِّماء والأرض»[2].

هذا أول دليل للفرقة النافية[3]. الدليل الثاني، ما رواه

---

(١) كذا بالأصل، والصواب سأل كما في صحيح مسلم وهو واضح فتأمل.

(٢) مسلم (١/ ١٥٩) ح١٧٧، في الإيمان، باب معنى قول الله ـ عز وجل ـ ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾، وهل رأى النبي، ﷺ، ربَّه ليلة الإسراء، من حديث مسروق عن عائشة.

(٣) في الأصل: هذا دليل أول للفرقة النافية، وما أثبتناه أقرب للصواب.

مسلم بعد هذا الحديث بحديثين بالسند إلى مسروق ـ أيضًا ـ قال: «**سألت عائشة هل رأى محمد ربه؟ فقالت ـ سبحان الله ـ لقد قف شعري لما قلت**»(١)!!/ دليلها الثالث الصّريح في نفي الرؤية ما رواه مسلم بعد هذا الحديث، بحديثين بالسند إلى أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: «**سألت رسول الله، ﷺ، هل رأيت ربك؟ قال نور أنّى أراه**»(٢). هذه أدلة الفرقة النافية. قال النووي شارح الحديث ومعناه حجابه نور، فكيف أراه؟! قال الإمام أبوعبدالله المازري ـ رحمه الله ـ: الضمير في أراه عائد على الله ـ سبحانه وتعالى ـ ومعناه أن النور منعه من الرؤية، كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار، ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه، هذا تفسير النووي للحديث/ قال صاحب التحرير لا نتمسك إلا بالأقوى منها، وهو حديث ابن عباس، نقول

(الدليل الثالث)

مناقشة كلام صاحب التحرير

---

(١) مسلم (١/ ١٦٠) ح١٧٧ في الإيمان، باب معنى قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿ولقد رآه. . .﴾ من رواية مسروق عن عائشة.

(٢) مسلم (١/ ١٦١) ح١٧٨ في الإيمان، باب في قوله، عليه السلام: «نور أنى أراه» وفي قوله: «رأيت نورًا» من حديث عبدالله بن شقيق عن أبي ذر مرفوعًا.

ابن عباس لم يذكر أنه سمع النبي يقول رأيت ربي، إنما ذكر ما ذكر متأولاً لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى. أفتمارُونَه على ما يرى. ولقد رآه نزلة أُخرى﴾(١). الآية. فحمل الرؤية فيها على رؤية النبي، ﷺ، ربه، وهذه حجّته. وخالفه في هذا التأويل ابن مسعود وعائشة، كما ذكره الطبري في سورة النجم، فابن عباس قال قولاً وخالفه فيه صاحبيّان ابن مسعود وعائشة، فلا يكون قوله حجّة للمخالفة، كما يأتي لصاحب التحرير. فعليه يكون قول ابن عباس ليس بحجّة، بل قد خالف ابن عباس ما ورد عن النبي في تأويل الآية، فقد تقدّم أن عائشة سألت النبي عن المرئى في الآية، فقال: «إنما هو جبريل»(٢). فهل نعمل بما قاله النبي في تأويل الآية، أونعمل باجتهاد ابن عباس فيها؟ فليست الآية حجة لابن عباس لمخالفته للنبي في تأويله فيها!!

وقال صاحب التحرير والأصل في الباب حديث ابن عباس حبر الأمة، والمرجوع إليه في المعضلات. نقول: والأصل في الباب حديث عائشة، وحديث أبي ذر المرويان

---

(١) سورة النجم، الآيات: (١١ ـ ١٣). (٢) سبق تخريجه صفحة (٢٣)

عن النبي ﷺ، وحديث ابن عباس من عند نفسه، كما يأتي للقاضي عياض فلا يُقابل حديث ابن عباس بحديثيهما، /وعائشة رجع إليها في المعضلات كبراء الصحابة أكثر من رجوعهم إلى ابن عباس، كما يأتي. بل قد رجع إليها ابن عباس، ولم ترجع هي إليه، ولا إلى غيره من الصحابة، لوفور علمها. رجع إليها ابن عباس في مسألة الميت يُعذّب ببكاء أهله عليه، روى البخاري في باب الجنائز بالسند إلى ابن عباس، قال: قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة ـ رضي الله عنها ـ فقالت: «**يرحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله، ﷺ، إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه**»(١). وهذا بعض حديث، فابن عباس لما سمع عمر ـ رضي الله عنه ـ ذكر ما ذكر ذهب إلى عائشة، وسألها عن ذلك، وما سألها إلا لعلمه بأنها أعلم الصحابة بأقوال النبي، صلوات الله عليه، ورجع إليها في غير ذلك، وأمر النبي، عليه السلام، أن يؤخذ الدين عنها،

مكانة عائشة رضي الله عنها

(١) البخاري (٣/١٨١) ح١٢٨٨ في الجنائز، باب قول النبي، ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته**» من حديث ابن عباس عن عائشة مرفوعًا.

فقال: «خذوا ثلث دينكم من بيت عائشة»(١). رواه صاحب الفردوس عن أنس/ وأبوذر شهد له النبي بالصدق، فقال: «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر». رواه الترمذي في مناقبه(٢)، ولا ننكر فضل ابن عباس - رضي

من فضائل أبي ذر رضي الله عنه

---

(١) الديلمي في مسند الفردوس (٢/٢٦٥) ح٢٦٥٠ من حديث أنس مرفوعًا.
قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٢٠٩) في رقم ٤٣٢: عند تخريجه حديث: «خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء». فذكره، قال: وذكره الحافظ عماد الدين ابن كثير، أنه سأل الحافظين المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه.

(٢) الترمذي (٥/٦٦٩) ح٣٨٠١ في المناقب، باب مناقب أبي ذر - رضي الله عنه - وقال: حديث حسن، وأحمد (٢/١٧٥) (٢/٢٢٣) والحاكم (٣/٣٤٢) من حديث أبي الأسود عن ابن عمر مرفوعًا، وأخرجه أحمد (٥/١٩٧) (٦/٤٤٢) والحاكم (٣/٣٤٢)، من حديث بلال بن أبي الدرداء عن أبيه مرفوعًا، وأخرجه ابن حبان (٩/١٣٢) ح٧٠٨٨ (إحسان)، والحاكم (٣/٣٤٢) من حديث مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر مرفوعًا، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، (٢/٩٧١) ح٥٥٣٧.

الله عنهما ـ فإنه من أحبار الأمة حقيقة، ولكن لا يبلغ علمه بأقوال النبي وأفعاله مبلغ علم عائشة ـ رضي الله عنهما ـ بذلك وسأل مسروق عائشة، كما سأل ابن عمر، ابن عباس فنفت الرؤية، وقال صاحب التحرير: لا يقدح في هذا حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ لأن عائشة لم تخبر أنها سمعت النبي، ﷺ، يقول: لم أر ربي. نقول يقدح في ذلك أي ما روى عن ابن عباس حديث أبي ذر لأنه صريح في نفي الرؤية، ويقدح فيه حديث عائشة ـ أيضًا ـ لأن حديث ابن عباس معتمده التأويل، وعائشة أتت عن النبي بما يخالف تأويله، ويبطل قول النووي الذي استدّل به هذا المتصوّف، وهو قوله المتقدّم. ولو كان معها فيه حديث لذكرته. وإنما اعتمدت على الاستنباط. وكذلك قول صاحب التحرير: إنما ذكرت ما ذكرت متأولة الخ. قول عائشة: «أنا أول هذه الأمة سؤال عن ذلك رسول الله، ﷺ». فقد صرّحت بأنها سمعت من النبي، ما سمعت في الرؤية، فلا يقال بعد ذلك إنها مستنبطة أو متأولة، بل بنت قولها في نفي الرؤية على إخبار النبي، ﷺ، بذلك، بل ابن عباس هو الذي اعتمد على الاستنباط، كما يأتي للقاضي عياض، ويبطل تأويل

بعض المتـأخـرين. قول مالك: «إن الله ـ تعالى ـ لم يُر في الـدنيا لأنـه باق، والباقي لا يُرى بالفاني»! بقوله هو كلام حسن، إلى قولـه فيجـوز أن يقال: إن الله ـ تعالى ـ أودع البصر الشريف قوة قدر بها إلى آخره، حديث أبي ذر، لأنه نص في ضعف قوته، عليه السلام، الباصرة. فالنور كما قال المأزري منعه النظر إلى الله ـ تعالى ـ ولو كان في نظره قوة على الرؤية لقاوم النور، ورأى الله ـ تعالى ـ وقول بعض المتأخرين فيجوز أن يقال: إن الله ـ تعالى ـ أودع الخ . . لا يكفي دليلاً على وجود القوة الباقية في نظره، عليه السلام، بل لابد من ورود دليل واضح في ذلك. وقد ورد عن أبي ذر ما يُخالف تأويله، فبطل قوله. ومالك ـ رضي الله عنه ـ يذهب مذهب من يقـول بعـدم الرؤية، ولو صحّ عنده حديث في الرؤية لاستثنى رؤية النبي، ﷺ، من قولـه المتقدّم لأن مالكًا لا يتكلّم بهذا الكلام إلا في مقام عرض الكلام في رؤية النبي عليه، فهو يقصد بقوله هذا إبطال قول من يقول الرؤية، وليست القوة الباصرة، التي في عيني الرسول قوة باقية حتى يرى بها الباقي، ولا يُستدل على وجود القوة الباقية في عينيه، عليه السلام، برؤيته جبريل دون غيره من الصحابة، لأن

القوة التي يرى بها الملائكة توجد في بعض الحيوانات غير بني آدم، كالديكة فإنها تصيح عند رؤية الملائكة، كما ورد في الحديث(١). فلا يقال: إن قوتها الباصرة قوة باقية، وقال صاحب التحرير: إذا قال الصحابي قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة، قول صاحب التحرير هذا حجة عليه، مبطل لا ستدلاله، بقول ابن عباس، لأن عائشة وابن مسعود خالفا ابن عباس في تأويل الآية التي هي حجته، بل قد وافق جميع الصحابة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في نفي الرؤية.

قال علي القاري في شرحه على الشفا، ونقل الحلبي أنه حكى أبوعبدالله ابن إمام الجوزية عن عثمان بن سعيد الدارمي الحافظ، لما ذكر مسألة الرؤية، ما لفظه: وهي مسألة خلاف بين السلف والخلف، وإن كان جمهور الصحابة بل

---

(١) حديث صياح الديكة عند رؤية الملائكة، أخرجه البخاري (٦/٤٠٣) ح٣٣٠٣ في بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم تيبع بها شعف الجبال، ومسلم (٤/٢٠٩٢) ح٢٧٢٩ في الذكر، باب استحباب الدعاء عند صياح الديكة، من حديث الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا.

كلهم مع عائشة، حكاه عثمان بن سعيد إجماعاً للصحابة.[١] اهـ. وكل حديث ورد في ثبوت الرؤية عن أنس أو غيره من الصحابة متكلّم فيه إما بالاضطراب، أو بالإرسال، أو بالاحتمال، فلا يقوم بها حجج. كما ذكره القاضي عياض في الشفا. فعلى رأي صاحب التحرير لا يكون قول ابن عباس حجة للمخالفة المذكورة. وقال صاحب التحرير: فإذا صحت الرواية عن ابن عباس في إثبات الرؤيا وجب المصير إلى إثباتها. نقول قد رد القول بوجوب الرؤية القاضي عياض في الشفا. قال: وأما وجوبها لنبينا والقول بأنه رآه بعينه ليس فيه قاطع ولا نص، إذ المعول فيه على آيتي النجم، والتنازع فيهما مأثور، والاحتمال فيهما ممكن، ولا أثر قاطع متواتر عن النبي، ﷺ، بذلك. وحديث ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنه ـ خبر عن اعتقاده لم يسنده إلى النبي، ﷺ، فيجب العمل باعتقاد مضمنه اهـ. فعليه لا يكون قول ابن عباس دليلاً للوجوب، فقول صاحب التحرير هذا خطأ، لذلك، ثم قال صاحب التحرير ولا يستجيز أحد أن يظن

---

(١) انظر شرح الشفا (١/٤١٨).

بابن عبـاس أنه يتكلَّم في هذه المسألة بالظن والاجتهاد. نقول: لا يظن بأبي ذر الذي شهد له النبي بالصدق أن يكذب على الرسول، ولا يظن بعائشة التي أمر الرسول، عليه السلام، أن يؤخذ الدين عنها أن تقول في حق من يزعم أن محمدًا رأى ربه، فقد أعظم على الله الفرية بمجرد الاستنباط والتأويل. إنما الذي يظن بها أنها ما قالت ذلك إلا بعد ما أوقفها النبي، صلوات الله عليه، على حقيقـة الأمـر، لأن سؤال السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ للنبي إنما كان بعدما شاع الكلام وذاع في الـرؤية، لأن دعـوى الـرؤية كانت قبل الهجرة، وسؤال السيدة عائشـة بعدها أرادت أن تتثبّت من النبي، فسـألتـه عنهـا فأجابها بما أجابها من النفي، فأوردت عليه الآية، كما أوردها عليه مسروق. فقال لها: إنما هو جبريل، وكثـير ما يذكـر لها المسـائـل وتـورد عليه الآيات فيجيبها، سمعتـه، قال: «**من نوقش الحسـاب عذّب، فقـالت له: أليس الله يقول: ﴿فسوف يُحاسب حسابًا يُسيرا. وينقلب إلى أهله مسرورًا﴾. فقال لها ذلك العرض**»[1]. وغير ذلك،

(١) البخـاري (١/ ٢٣١) ح١٠٣ في العلم باب من سمع شيئًا فراجع =

وهـذا الذي يظن بعائشة حتى تغلظ القول على من يقول بالـرؤية، بل ابن عبـاس قال بالـظن والاجتهاد، كما قال القـاضي عياض. وقـال صاحب التحرير، قال معمر: وما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس، قول معمر هذا خطأ، لأن عائشــة أعلم بأقـوال النبي وأفعاله من ابن عباس بلا شك. قال الإمام شمس الدين الذهبي في تذكرة الحفاظ في ذكر أوصاف عائشة ما نصّه: عائشة أم المؤمنين، أم عبدالله حبيبة رسول الله، ﷺ، بنت خليفة رسول الله، ﷺ، أبي بكر الصديق من أكبر فقهاء الصحابة، تفقه بها جماعة، بنى بها النبي، ﷺ، بعد وقعة بدر فأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر، إلى أن قال: يروى عن قبيصة بن ذؤيب قال: «كانت عائشة أعلم الناس يسألها أكابر الصحابة». وروى (أبوبردة)[1] عن أبيه، قال: «ما أشكل علينا أصحاب محمد حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا». قلت: كانت غزيرة العلم، بحيث إن عروة يقول: «ما رأيت أحدًا أعلم

= حتى يعـرفه. ومسلم (٤/ ٢٢٠٤) ح٢٨٧٦ في الجنة، باب إثبات الحساب، من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعًا.

(١) في الأصل (بردة) وهو خطأ والصواب ما أثبت التذكرة (١/ ٢٨).

بالـطبّ منهـا» . قال علي بن مسهر أخبرنا هشام عن أبيه، قال: «ما رأيت أحدًا من الناس أعلم بالقرآن ولا بفريضة ولا بحلال وحرام ولا بشعر ولا بحديث العرب ولا بالنسب من عائشـة ـ رضي الله عنها ـ»اهـ[١]. فأين علم ابن عباس من علم عائشة؛ وهو من تلامذتها؟! وقال صاحب التحرير ثم ابن عباس أثبت شيئًا ونفاه غيره، والمثبت مقدم على النافي، قول صاحب التحرير هذا من مسائل الأصول، وهو قول لبعض الأصوليين! وقال بعضهم النافي مقدم على المثبت، لاعتضاد النـافي بالأصل! وبعضهم سوّى بينهما لتساوي مرجحيهما. فالمسألة فيها خلاف بين الأصوليين كما في جمع الجوامع، ومتى يكون المثبت مقدمًا على النافي إذا لم يكن للنافي دليل، وبنى نفيه على العـدم الأصلي، فإذا بنى نفيه على دليل فهـما متساويان بلا خلاف، كما في التنقيح لصدر الإسلام. قال: أما إذا كان أحدهما مثبتًا والآخر نافيًا فإن كان النفي يعرف بالدليل كان مثل الإثبات، وإن كان لا يعرف به بل بناء على العـدم الأصـلى فالمثبت أولى اهـ. فلا يأتي قول صاحب

---

(١) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٧ : ٢٨).

التحرير في هذا المقام، لأن عائشة وأبا ذر[(١)] بنوا نفيهما على الدليل، وهو ما سمعاه من النبي، فأدلتهما متساوية على طريقة الأصوليين، بل دليل النافي هو الراجح، لما علمت من أن ابن عباس بنى إثباته على تأويل الآية، وقد ورد عن النبي ما يُخالف تأويله، فإثباته مبني على أصل غير صحيح، وسكت صاحب التحرير والنووي عن الجواب عن حديث أبي ذر وما وجدا لهما فيه كلامًا لقوته ووضوحه في نفي الرؤية، بل غاية ما في وسع النووي أنه فسره على الوجه الحق/ فقد تبين لك مما قدمنا أن المسألة خلافية، لوقوع الخلاف بين السلف والخلف، ولكل من الفريقين أدلة يرجّحها، واحتمالات يوردها على أدلة الفرقة الأخرى، وقد علمت أرجحية أدلة الفرقة النافية، وهذا المتصوف لم يأت بأدلة قوية واضحة في إثبات الرؤية خارجة عن أدلة الفريقين، بل غاية ما في وسعه أنه نقل أدلة أحد الفريقين مستدلًّا بها، فهل يمكننا مع هذا الخلاف العظيم وعدم إتيان هذا المتصوف بأدلة قوية تؤيد قوله نقف على الحقيقة بواسطة رسالة هذا

(خلاصة الكلام في مسألة الرؤية)

(١) في الأصل: وأبوذر. وهو خطأ واضح، والصواب ما أثبت.

المتصوف؟ وما وجه تسميتها بتنوير البصائر، ودليل الحائر؟ وهي قول لبعض الفريقين المختلفين، فلا يمكننا لوجود الخلاف القائم بينهما، وصاحب الأمر ليس موجودًا حتى يمكننا أن نقف عليها بسؤالنا له، ولا يمكن ظهور الحقيقة إلا في اليوم الذي تظهر فيه الحقائق، وتنكشف فيه الغائبات، وهو يوم القيامة، ونعذر هذا المتصوف، ولا نظن به إلا خيرًا، لأن حال المؤمن يحمل على الصلاح، وقصده على الخير، ووجه هذا العذر أن هذا المتصوف لا يقصد بهذه الرسالة إرشاد من عنده إلمام بأدلة الفريقين، لأنها لا فائدة لها عنده، إنما يقصد بها إرشاد الطائفة المتصوفة أمثاله، الذين اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله، ويحسبون أنهم مهتدون. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والصلاة والسلام على من أوتي الحكمة وفصل الخطاب.

الكلام على الفتح المبين

يقصد هذا المتصوّف برسالته هذه الردّ على من يمنع التوسّل بالأولياء الأموات، وينفي الانتفاع بهم، ويمنع الرحلة إليهم، واتخاذهم وسائط، ويمنع تصرفهم في أحوال الأحياء، ويقصد الاستدلال على استحباب بعض هذه الأشياء، ووقوع البعض الآخر، وهذا القصد يؤخذ من قوله: «وإني لأقضي العجب ممن يمنع التوسّل بالصّالحين والأولياء مع ما ثبت من صحيح النقل». وغير ذلك مما يأتي له، ثم إن هذا المتصوّف زَكَّى نفسه قبل الكلام على ذلك بما ليس فيه، وفي سلوكه في تأليفه ما ينفيه، فقال: «سالكًا مسالك الأنبياء والمرسلين، مهتديًا بمنهاج الأولياء والمرشدين» / من نظر في هذه الرسالة لا يجده ذكره فيها أن نبيًّا توسّل بنبي، ولا نبيًّا أمر أصحابه أن يتوسلوا بأمواتهم، المفضول منهم بالفاضل، ولا ذكر أن نبيًّا أمر أصحابه أن يرتحلوا للأموات أو يتخذوهم وسائط، أو يعتقدوا النفع فيهم

تفنيد كلام صاحب الفتح المبين

بزياراتهم، ألا لعنة الله على الكاذبين. ولو نظرت إلى من نقل أقـوالهم، واستـدل بها، تجدهم من المتـأخرين المبتدعين، سلكوا غير مسالك الأولياء المرشدين/ وهم أصحاب النبي، صلوات الله عليه، ومن بعدهم من أهل الثلاثة قرون وهم الأولياء المرشدون حقًا، من سلك سبيلهم يكون محقًا، ومن خالفـه يوقـع الله به مقتًـا. قال ـ تعـالى ـ: ﴿**ومن يُشَاقِق الرّسولَ من بعد ما تبينّ له الهدَى ويتَبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونُصله جهنم**﴾[١]. يدل على أن المراد بالمؤمنين في قولـه ـ تعـالى ـ هم أهـل الثلاثة قرون، ومن نحى نحـوهم. ما رواه الطبراني بسنده إلى ابن مسعود يرفعه إلى النبي، ﷺ، قال: «**خـير النـاس قرني، ثم الثـاني، ثم الثـالث، ثم يجيء قوم لا خير فيهم**»[٢]. يُبـين المـراد من الحـديث ما روي عن ابن مسعـود ـ رضي الله عنه ـ قال:

حقيقة المراد بالأولياء

(١) سورة النسـاء، الآية: ١١٥، في الأصـل: ﴿ومن يتبـع غير سبيل المؤمنين...﴾ وهو خطأ والصواب ما أثبت.

(٢) الـطبراني في الكبير (١٠/ ١١٤) ح١٠٠٥٨ من حديث علقمة عن عبـدالله بن مسعـود مرفـوعًـا، وحسنـه الألبـاني في صحيح الجامع (١/ ٦٢٣) ح٣٢٩٣.

ذم الكلام في الدين بالرأي

«ليس عام إلا والذي بعده شر منه! لا أقول عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم»[١] فهل ينكر أحد أن هذه الأقوال التي استدل بها هذا المتصوف من عنديات المتأخرين، ومن آرائهم، لأنهم لم يسبقوا بهذه الأقوال، فهم داخلون فيمن يقيسون الأمور برأيهم. والدليل على أن ما يأتي به المتأخرون من عند أنفسهم ضلال يهدم به الإسلام، ويثلم ما رواه ابن عبدالبر بسنده إلى أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: قال: قال رسول الله، ﷺ: **«تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، وبرهة بسنة رسول الله، ثم يعملون بالرأي فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا»**[٢]. فالذي يعمل بكتاب الله، وسنة رسوله، هم أهل الثلاثة قرون لقلة المدتين اللتين في الحديث، ولشهادة النبي لهم بالخير. وقال أبوالقاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري في رسالته

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر. في جامع بيان العلم (ص٤٧٧ : ٤٧٨).

(٢) جامع بيان العلم (ص٤٧٥) من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

القشيرية التي ألّفها عام ثمان وثلاثين وأربعمائة: ثم اعلموا ـ رحمكم الله ـ أن المحققين من هذه الطائفة انقرض أكثرهم، ولم يبق في زماننا هذا من هذه الطائفة إلا أثرها، كما قيل.

أما الخيام فإنها كخيامهم وأرى نساء الحي غير نسائها

إذا كان الأولياء المرشدون انقرضوا في سنة أربعمائة وثمان وثلاثين، فكيف يكون ابن عرضون ومن استدل هذا المتصوف بكلامهم من المتأخرين أولياء مرشدين؟! وربما قال قائل: كيف تنفي عن المتأخرين الولاية والإرشاد، وقد قال، ﷺ: «**لاتزال طائفة من أمتي قائمة على الحق لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله**»(١) وأمر الله ما أتى فهناك أولياء مرشدون، وهم القائمون على الحق، وورد: (مثل أمتي مثل المطر لايدرى أوله خير أم آخره)(٢) نقول عن هذين الحديثين

---

(١) البخاري (٦/ ٢٥٠) ح٣١١٦ في فرض الخُمس، باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿**فإن لله خُمسه**..﴾، مسلم (٣/ ١٥٢٤) ح١٠٣٧ في الإمارة باب قوله، ﷺ: «**لاتزال طائفة**...». من حديث حميد بن عبدالرحمن عن معاوية مرفوعًا.

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ١٥٢) ح٢٨٦٩ في الأمثال باب (٦) وأحمد (٣/ ١٤٣) من حديث ثابت عن أنس مرفوعًا. وقال الترمذي: حسن غريب.

المراد بالخير من الأمة، والقائم على الحق منها هو من اتصف بالأوصاف، وتحلّى بالأعمال التي كان عليها النبي وأصحابه، وأهل الثلاثة قرون يدل على ذلك ما رواه أحمد بن حنبل بسنده إلى النبي، ﷺ، قال: «**ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة، وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة. هي ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»(١). وليس ما قاله

افتراق هذه الأمة

مخالفة كلام هؤلاء المبتدعة لشريعة الله عز وجل

• وأخرجه أحمد (٤/٣١٩) من حديث الحسن عن عمار مرفوعاً ونسبه صاحب كنز العمال لأبي يعلى عن علي وللطبراني عن ابن عمر وانظر الكنز (١٢/١٦٢: ١٦٣) ح٣٤٤٨٥.
وقد أورده الهيثمي في المجمع (١٠/٦٨) من رواياتهم جميعاً وحسن بعض أسانيدهم وضعف بعضها.

(١) أبوداود (٥/٤) ح٤٥٩٦ في السنة باب شرح السنة، الترمذي (٥/٢٥) ح٢٦٤٠ في الإيمان باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وقال: حسن صحيح، ابن ماجه (٢/١٣٢١) ح٣٩٩١ في الفتن، باب افتراق الأمة مختصرًا، أحمد (٢/٣٣٢)، الحاكم (١/٦) جميعهم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٢٤٥) ح١٠٨٣.

ابن عرضون وغيره الذين استدلّ بقولهم هذا المتصوف موافقًا لما كان عليه النبي وأصحابه، حتى يكونوا أولياء مرشدين، بل يأتي في أقوال النبي وأعمال أصحابه ما يخالف أقوالهم، فكيف يكون هذا المتصوف ناهجًا مناهج الأولياء والمرشدين؟! سبحانك هذا بهتان عظيم! ثم هوَّل هذا المتصوف بقوله: «وإني لأقضي العجب ممن يمنع التوسل بالصالحين والأولياء مع ما ثبت من صحيح النقل». يوهم أنه أتى بأدلة تقنع وتعجب هذا المتصوف ممن يمنع التوسل بالأولياء الأموات، ويحق له ذلك لأن الإسلام عاد غريبًا، وأهله الآمرون بأوامره، والناهون بنواهيه، غرباء يتعجّب منهم لإتيانهم بالأمر الغريب، لأن هذا غير مألوف لآبائنا وأجدادنا. ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾[1]. وما النقل الصحيح الذي استدلّ به هذا المتصوف على جواز التوسّل والانتفاع بالأموات، وهوّل به أعَنِ الله ورسوله هذا النقل أم عن الصحابة والأئمة المرشدين؟ لا! وهل أحد من أهل العلم يبنى على رأي متأخر حكمًا من الأحكام الشرعية، ولا

(١) سورة الزخرف، الآية: ٢٣.

تُبنى الأحكام الشرعية إلا على الآيات والأحاديث، وأقوال الصحابة والمجتهدين. لا على أقوال المتأخرين، التي أتوا بها من عند أنفسهم، وقد علمت ضلال ما أتوا به، وشهدت عليه الأحاديث/ ثم استدل هذا المتصوف على استحباب التوسل والانتفاع بالأموات بما نقله صاحب كانون عن ابن عرضون، قال: «ففي كانون على كبير عبدالباقي ما لفظه، وقال ابن عرضون: اعلم أن التوسل بأولياء الله عمومًا سبيل في قضاء الحاجات، ونيل الكرامات». إلى أن قال: «وفي طالع الأمان ما نصه وفي شرح الرقع قال الفقيه راشد: ويجوز أن ينتفع الحي من الميت بزيارته، ويطلب من الله قضاء حاجته». ثم استدل على الانتفاع بالميت ـ أيضًا ـ بقول زروق في كتابه عمدة المريد: «اللهم إلا أن يكون ذلك على سبيل التعرض لنفحات الرحمة بالزيارة لطلب الزيادة، فمدد الميت أقوى من مدد الحي».

الأدلة الواهية على التوسل وذكر ضلال المستدلين بها

نقول: إن التوسل بالأموات، واعتقاد الانتفاع بهم، مما ينبغي اجتنابه، لدخولهما في البدع التي حذر منها الشارع، صلوات الله عليه، بقوله: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات**

بطلان التوسل بالأموات

الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»(١). رواه القاضي عياض في الشفا، ولا يأتي من البدع إلا كل شر، لقوله، عليه السلام: **«إن أحسن الحديث كتاب الله ـ تعالى ـ، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها»**(٢). رواه القاضي عياض ـ أيضًا ـ وما ثبت أن أحدًا من أهل الثلاثة قرون توسل بالأفاضل من أمواتهم بل اقتصروا على ما علّمهم النبي، صلوات الله عليه، من الأدعية. ولا قال أحد منهم بالانتفاع بميت. وربما قال

---

(١) أبوداود (٥/١٣) ح٤٦٠٧ في السنة باب لزوم السنة، الترمذي (٥/٤٤) ح٢٦٧٦ في العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ابن ماجه (١/١٥) ح٤٢ في المقدمة، باب اتباع الخلفاء الراشدين، الحاكم (١/٩٧)، وصححه، أحمد (٤/١٢٦/١٢٧)، ابن أبي عاصم في السنة (١/١٩/٣١) (١/٢٩/٥٤) من طريق عبدالرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر الكلاعي عن العرباض مرفوعًا. غير أن ابن ماجه أورده من رواية يحيى بن أبي المطاع عنه مرفوعًا. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٤٩٩) ح٢٥٤٩.

(٢) مسلم (٢/٥٩٢) ح٨٦٧ في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، أحمد (٣/٣١٠: ٣١١) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعًا.

قائل: إن توسل سيدنا عمر بالعباس ـ رضي الله عنهما ـ في الاستسقاء دليل على استحباب التوسل بالأولياء الأموات، ولا فرق بين الحي والميت، فهما عند الله سيان. نقول يؤخذ منه عدم الدليل، وعدم مشروعية هذا الأمر، ويؤخذ منه بدعيته، قال صاحب الصارم المنكي في الرد على السبكي، بعدما ذكر الاختلاف في كون الزائر لقبره، عليه السلام، يقف عنده للدعاء، أولاً ما نصه: والمقصود هنا أنه قد علم أن مالكًا أعلم الناس بمثل هذه الأمور، فإنه مقيم بالمدينة، ويرى ما يفعله التابعون وتابعوهم، ويسمع ما ينقلون عن الصحابة، وأكابر التابعين. وهو ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء، ويذكر أنه لم يفعله السلف. وقد أجدب الناس على عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فاستسقى بالعباس، ففي صحيح البخاري عن أنس أن عمر استسقى بالعباس. وقال: «اللهم إنا كنا نتوسّل إليك بنبينا فتسقنا، وإنا نتوسّل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون»[١]. فاستسقوا به كما كانوا

(١) البخاري (٢/ ٥٧٤) ح١٠١٠ في الاستسقاء باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء، إذا قحطوا، من حديث أنس بن مالك، أن عمر... فذكره.

يستسقون بالنبي ، ﷺ ، في حياته ، وهم إنما كانوا يتوسّلون بدعائه وشفاعته لهم ، فيدعو لهم ويدعون معه كالإمام والمأمومين ، من غير أن يكونوا يقسمون على الله بمخلوق ، كما ليس لهم أن يقسم بعضهم على بعض بمخلوق ولما مات ، ﷺ ، توسّلوا بدعاء العباس ، واستسقوا به . ولهذا قال الفقهاء : «يُستحبّ الاستسقاء بأهل الخير والدّين ، والأفضل أن يكونوا من أهل بيت النبي ، ﷺ» . وقد استسقى معاوية بيزيد بن الأسود الجرشي . وقال : «اللهم إنا نستسقى إليك بيزيد بن الأسود ، يايزيد ارفع يدك ، فرفع يديه ، ودعا ودعا الناس حتى أمطروا» . ولم يذهب أحد من الصحابة إلى قبر نبي ولا غيره ، ويستسقى عنده ولا به . ا . هـ . فإذا كان التوسل ـ وهو الطلب من الله ـ بميت من الأموات أمرًا معمولاً به ما تركت الصحابة التوسل بالنبي بعد موته ، فتركهم التوسل به يدل على عدم مشروعيّة هذا العمل ، فإذا لم يُشرع ولم تعمل به الصحابة فهو مبتدع / وأيضًا الانتفاع بالميت ما قال به أحد من الصحابة ولا أحد من الأئمة المعمول بأقوالهم ، بل هذا القول من ضلال المتأخرين ، قال صاحب الصارم المنكي : واعلم أن قول الشارمساحي إن

زيارة القبور المشروعة والممنوعة

قصد الانتفاع بالميت بدعة صحيح، وهو سر الفرق بين الزيارة الشرعية وغيرها، فإن الزيارة التي شرعها الله ورسوله مقصودها نفع الميت، والإحسان إليه، وأن يفعل عند قبره من جنس ما يفعل على نعشه من الدعاء والاستغفار له، والترحم عليه، فإن عمله قد انقطع وصار محتاجًا إلى ما يصل إليه من نفع الأحياء له، ولهذا يقال عند زيارته ما علمه النبي ﷺ، لأمته أن يقولوه إذا زاروا القبور، ولو كان أهلها سادات أولياء الله وخيار عباده: «السلام عليكم أهل الدّيار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. يرحم الله المتقدمين منا ومنكم والمستأخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنّا بعدهم، واغفر لنا ولهم»(١). فهذا من جنس الدعاء له عند الصلاة عليه، وهذا

(١) مسلم (٢/ ٦٧١) ح٩٧٥ في الجنائزباب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، النسائي (٤/ ٩٤) في الجنائز باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، ابن ماجه (١/ ٤٩٤) ح١٥٤٧ في الجنائز باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، أحمد (٥/ ٣٥٣، ٣٥٩) وابن السني في عمل اليوم والليلة ص(١٩٧) ح٥٩٤. من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعًا.

غير الدعاء به، والدعاء عنده، فالمراتب ثلاث: فالذي شرعه الله - عز وجل - ورسوله للأمة الدعاء للميت عند الصلاة عليه، وعند زيارة قبره، دون الدعاء به، والدعاء عنده، وهذه سنته بحمد الله، إليها التحاكم والتخاصم، ولا التفات إلى تحكيم غيرها البتة، كائنًا ما كان، وأما انتفاع الزائر فليس بالميت بل بعمله وزيارته ودعائه له والترحم عليه، والإحسان إليه، كما ينتفع المحسن بإحسانه. يوضّحه أن الميت قد انقطع عمله الذي ينتفع به نفسه، ولم يبق عليه منه إلا ما تسبب في حياته في شيء يبقى نفعه كالصدقة، وتعليم العلم، ودعاء الولد الصالح، فكيف يبقى عمله للحي وهو عمل يعمله؟ وهل هذا إلا باطل شرعًا؟! وقدّروا من جعل زيارة الميت من جنس زيارة الفقير للغني، لينال من برّه وإحسانه، فقد أتى بما هو من أعظم الباطل المتضمن لقلب الحقيقة والشريعة، ولو كان ذلك مقصود الزيارة لشرع من الدّعاء للميت، والتضرّع إليه، وسؤاله، ما يناسب هذا المطلوب! ولكن هذا يناقض ما دعا إليه الرسول من التوحيد وتجريده مناقضة ظاهرة ولا ينبغي الاقتصار على ذلك بأنه بدعة، بل فتح لباب الشرك، أو توسل إليه بأقرب وسيلته،

وهل أصل عبادة الأصنام إلا ذلك، كما قال ابن عباس في قوله ـ تعالى ـ: ﴿**وقالوا لا تذرُنّ آلهتَكُم ولا تذرُنّ ودًّا ولا سُوَاعًا ولا يَغوُثَ ويَعوُقَ ونَسْرًا وقد أضلّوا كثيراً**﴾(١). قال هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قومهم فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، فلما طال عليهم الأمد عبدوهم(٢). فهؤلاء لما قصدوا الانتفاع بالموتى قادهم ذلك إلى عبادة الأصنام، يوضحه أن الذين تكلّموا في زيارة الموتى (من ضلال عباد القبور) من أهل الشرك صرحوا بأن القصد هو انتفاع الزائر بالمزور! وقالوا: من تمام الزيارة أن يعلّق همته وروحه بالميت وقبره. فإذا فاض على روح الميت من العلويات الأنوار، فاض منها على روح الزائر بواسطة ذلك التعلق والتوجه إلى الميت، كما ينعكس النور على الجسم المقابل للجسم الشّفاف بواسطة مقابلته، وهذا المعنى بعينه ذكره عُبّاد الأصنام في زيارة القبور، وتلّقاه عنهم من تلّقاه ممن لم يُحط علمًا بالشرك وأسبابه

---

(١) سورة نوح، الآيتان: ٢٣، ٢٤.
(٢) البخاري (٨/٥٣٥) ح٤٩٢٠ في التفسير، باب (ودًّا ولا سواعًا ولا يغوث ويعوق) من رواية عطاء عن ابن عباس.

(تحـذير ووسائله، ومن هاهنا يظهر سرّ مقصود النبي، ﷺ: «**بنهيه** لنبي ﷺ من الغلو في القبور **عن تعظيم القبور واتخاذ المساجد عليها والسُّرُج، ولعنه فاعل ذلك**»[1]. «وإخباره بشدة غضب الله عليه، ونهيه عن الصلاة إليها»[2]. ونهيه عن اتخاذ قبره عيدًا[3]. «وسؤال ربه

(١) في الحديث «**لعن رسول الله، ﷺ، زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**». أخرجه النسائي (٤/٩٥٩٤) في الجنائز باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، أبوداود (٣/٥٥٨) ح٣٢٣٦ في الجنائز. باب في زيارة النساء للقبور، الترمذي (٢/١٣٦) ح٣٢٠ في الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبور مسجدًا، ابن ماجه (١/٥٠٢) ح١٥٧٥ في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور مقتصرًا على قوله: «**لعن... زوارات القبور**». من حديث أبي صالح عن ابن عباس.

(٢) قال، ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». أخرجه أحمد (٢/٢٤٦) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا، ومالك (١/١٧٢) ح٨٥ في قصر الصلاة، باب جامع الصلاة مرسلًا من رواية عطاء بن يسار عن النبي، ﷺ، مرسلًا، وعبدالرزاق (٨/٤٦٤) ح١٥٩١٦ مرسلًا، من حديث سعيد بن أبي سعيد مولى المعمري مرفوعًا.

(٣) حديث: «**لا تتخذوا قبري عيدًا...**». أخرجه أبويعلى (١/٢٤٥)

ـ تعالى ـ أن لا يجعل قبره وثنًا يعبد»[1] فهذا نهيه عن تعظيم القبـور، وذلك تعليمه وإرشاده للزائر أن يقصد نفع الميت والـدعـاء له، والإحسـان إليه، لا الدعاء به، ولا الدعاء عنده. ا. هـ. وقد حصل ما أشفق منه الرسول، صلوات الله عليه، من أن يتخذ أصحاب القبور شركاء لله، وسبب ذلك حثّ أمثال هذا المتصوف الذين أضلّهم الله على علم على التوسل بالأموات والرحلة إلى قبورهم، واتخاذهم وسائط بين الله وبين الناس، وتعظيمهم بما لا ينبغي شرعاً إذا لو دخلت مقـام أحمد البدوي، أو إبراهيم الدسوقي أو غيرهما، ترى جهلة الناس يقولون: يا سيدي فلان سُقت عليك ربك، سُقت عليك النبي جدك، اقض لي الشيء الفلاني، اشف لي ابني، ردّ عنّي ظلم فلان، وتسمع لهم ضجيجًا عند قول الخـطيب الجـاهل في خطبته يوم الجمعة، ورضى الله عن

من صور البـدع والغلو عند القبور

ح٤٦٥، ابن أبي شيبـة(٢/ ١٥٠) ح٧٥٤٢، البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢/ ١٨٦)، القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي، ﷺ، (ص١٠) وحسنه السخاوي في القول البديع (ص١٥٥).

(١) حديث: **«اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد»**. سبق تخريجه ص ٥٠.

صاحب هذا المقام، بقولهم يا سيدي فلان إلى غير ذلك من الألفاظ الصريحة في الشرك، وقد جرّ ذلك أهل العلم والعلماء، يدخل أحدهم مقام أحدهم يقول العارف لا يعرف، نظرة ياشيخ العرب، مددك يا قاضي الشريعة، وهو واقف أمام مقصورته ذليلاً ما تراه يقفها بين يدي الله في صلاته، ومما يدّل على سوء أفهام علماء الأزهر بحقائق الدين ما رفعه أحدهم إلى أحمد البدوي يشكو به غيره منهم، وهذا لفظ شكواه: بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد، فهذا التجاء واستنجاد برجل النوبة طويل النجاد، إمام الأولياء، وسراج الأصفياء، والغوث الأوحد، سيدي وولي نعمتي السيد البدوي أحمد:

الشرك عند القبوريين

أيرضيك يا غوث الورى وإمامهم
غبينة أهل الحق والحق ظاهر
تعدى لئيم القوم واشتد بغيه
وجاء بكل الحقد وهو يُجاهر
أتى بالمعاصى معلنًا وهو يدعي
مكانة دين قيم وهو فاجر

وتـابعـه ضرب على شكله سعوا
بكـل فسـاد أو ضحتـه الكبـائر
فضلوا جميعًـا عن طريق رشـادنا
وأزهـرنـا منهم غدا وهـو صاغـر
فجئنـا حماكم نرفـع الأمر سيدي
ونــطلب دين الله والله ناصر
وأنـــت إمـــام الأولـيـاء ولا مرى
وأنت غياث الملتجا وهـو حائـر
إذا كان يامــولاي أزهــر ديننــا
تدور عليه في الضّـلال الـدّوائـر
فأين يكـون الدين ياسيد الورى
وأين يكون العدل والعدل عاطر
فهــا قد بسط بعض شأن نريد
وثم أمــور قد حوتهــا الضمـائـر
فمنهـا دخـولي في البقـا وهدايتي
لأقــوم طرق الله وهي المفـاخـر
وصـحــة جسـم للذين أحـبّهم
كذلــك في العــزّ والعمـر وافـر

ونصري على الأعـدا وجـاه مؤبّد
وفـوز مبـين دائم يتقـاطـر
وتيسـير ما أرجوه من كل مطلب
وسعي جنان الخلد حيث الأكابر
ورؤية خير الخلق جهـرًا بربهـة
فها قد مضى عمري وقل التناصر
فقل يا طويل الباع ها قد أجبتك
بكـل الـذي ترجـون والله جابـر
وصـل على المختـار ربي مسلمًا
كذلـك ما قام بالـذّكـر ذاكـر

فأي شرك أصرح من هذا؟ يطلب هذاالشيخ دخوله في البقاء، وهدايته، وصحة جسم الذين يحبهم، إلى آخر ما قال من أحد لا ينفع نفسه، ولا يدفع عنها مضرة، ولا يسمع قول هذا الشيخ لاشتغاله بماله عند الله من الثواب والعقاب، وهو أحمد البدوي، فما الفرق بين قول هذا العالم وقول المشرك، يا هبل ويا عزىٰ اهدني وأرشدني، وقد أتى هذا الشيخ في أبياته بما هو من أعظم الباطل، وهو قوله، فأين يكون الدين يا سيد الورى، فسيد الورى هو الله ـ تعالى ـ. فمثل هذا

الشيخ يُنزَّه العلم أن ينسب إليه، فإنه غمر لا يميز بين التوحيد والشرك فإنا لله على فساد عقائد العلماء/، ونقل صاحب الصارم المنكي في كتابه المذكور أثرًا من مسند أبي يعلى بسنده إلى علي بن الحسين ـ رضي الله عنه ـ أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي، ﷺ، فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله، ﷺ، قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا**، (١) **فإن تسليمكم يبغلني أينما كنتم**»! ونقل صاحب الصارم المنكي ـ أيضًا ـ أثرًا من مصنف عبدالرزاق يرفعه إلى الثوري عن ابن عجلان عن رجل يقال له سهل عن الحسن بن الحسن بن علي، أنه رأى قومًا عند القبر فنهاهم(٢). فطريقة السلف النهي عن الوقوف عند القبور للدعاء، فقول الغزالي الذي نقله زروق واستدل به هذا المتصوف، وهو قوله وقد أشار إليه سيدنا الشافعي ـ رضي الله عنه ـ قال: «قبر موسى الكاظم الترياق المجرب» اختلاق على

التحذير من الغلو في قبر النبي ﷺ

كذب المتصوفة على الشافعي

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٥٠).

(٢) عبدالرزاق في مصنفه (٣/٥٧٧) ح٦٧٢٦ باب السلام على قبر النبي، ﷺ.

الشافعي - رضي الله عنه - لأن الشافعي أدرى بالسنة، ومواقعها ومعاني الأحاديث ومرماها، ومراد الشارع، صلوات الله عليه، منها وبما نحسم به الذرائع المؤدية للشرك، وإنما قال هذا القول أهل العراق في قبر موسى الكاظم، وقد ذكر هذا القول القشيري في رسالته في أوصاف موسى الكاظم وهذه سقطة من سقطات الغزالي في الإحياء، وله فيه سقطات كثيرة نبه عليها أبوبكر بن العربي، وخرّج أحاديثه العراقي، وبين كثيراً من خلطه، وبين علي القاريء كثيراً من الموضوعات فيه، فينبغي اجتناب مطالعته لمن لم يعرف ذلك، فقول من نقل عنهم هذا المتصوف من أن التوسل بهم سبب في قضاء الحاجات والدعاء عند قبورهم مجرب الإجابة، لا يكفي دليلاً على مشروعية هذه الأشياء، وقد تُعين الشياطين الإنسان على بعض أغراضه، إذا ابتدع لإفساد دينه، وقد يحصل للإنسان خير كثير بسبب الكفر والفسوق، استدراجًا من الله - تعالى -، قال - تعالى -: ﴿فلما نَسُوا ما ذُكِّروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيءٍ حتى إذا فَرِحُوا بما أُوتُوا أخذناهم بغتةً﴾[1].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٤٤.

ثم استدل هذا المتصوف على جواز الرحلة لزيارة الأولياء من الأموات بما نقله زروق عن الغزالي، وهو قوله: «ويجوز شدّ الرّحال لهذا الغرض، ولا يعارضه حديث: «**لا تشدّ الرّحال إلا للمساجد الثلاثة**»[1]. لتساوي المساجد في الفضل دون الثلاثة، وتفاوت العلماء والصلحاء في الفضل. فتجوز الرحلة عن الفاضل للأفضل، ويعرف ذلك من كراماته وعلمه وعمله». نقول هذا السفر من البدع التي ينبغي اجتنابها، لحديث عياض المتقدم، بل الرحلة إلى زيارة الأموات منهي عنها شرعًا، لدخولها في حديث: «**لا تشد الرحال**» الخ. وفهم ذلك الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ومن بعدهم من السلف من الحديث، وعدلوا عن الرحلة لهذا الغرض، ومن عرف ما المقصود من زيارة القبور وجد

من أدلة المتصوفة الساقطة

الرد عليهم

---

(١) البخاري (٤/ ٨٧) ح١٨٦٤ في الصيد، باب حج النساء من حديث قزعة مولى زياد عن أبي سعيد مرفوعًا، وأخرجه أيضًا (٣/ ٧٦) ح١١٨٩ في الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم (٢/ ١٠١٤) ح١٣٩٧ في الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد كلاهما من حديث سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا.

العلة التي في منع شدّ الرحال لغير مسجد من المساجد الثلاثة، تجرى في شدّ الرحال للأفاضل من الأموات، لأن مقصود الزيارة هو الدعاء للميت والترحم والاستغفار له، وتذكر الآخرة، كما ورد هذا في الحديث، قال، ﷺ: **«قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكّركم الآخرة»**. [(١)] رواه الترمذي في أبواب الجنائز فلا فرق إذن بين الفاضل والمفضول، فإن المقصود من الزيارة يتحقق بزيارة أحدهما وتعليل الغزالي جواز شد الرحال للزيارة بتفاوت العلماء والصلحاء في الفضل إنما يتمشى على رأي من يقول: إن الحي ينتفع من الميت، وقد علمت بطلانه مما تقدم عن صاحب الصارم المنكي، من أن

---

(١) مسلم (٢/ ٦٧١) ح٩٧٦ في الجنائز، باب استئذان النبي، ﷺ، ربه - عز وجل - في زيارة قبر أمه من حديث أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعًا، وكذا أخرجه النسائي (٤/ ٩٠) في الجنائز، باب زيارة القبور. وأخرجه الترمذي (٣/ ٣٧٠) ح١٠٥٤ في الجنائز، باب ما جاء في الرخصةفي زيارةالقبور من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعًا وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الزائر إنما ينتفع بعمله هو كما ينتفع المحسن بإحسانه، وقد أشفى الغليل في ذلك صاحب الصارم المنكي. قال: ولو نذر السفر إلى غير المساجد والسفر إلى مجرد قبر نبي أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره، باتفاقهم. فإن هذا السفر لم يأمر به النبي، ﷺ، بل قد قال: «**لا تشدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد**». [(١)] وإنما يجب بالنذر ما كان طاعة، وقد صرّح مالك وغيره أن من نذر السفر إلى المدينة إن كان مقصوده الصلاة في مسجد النبي، ﷺ، وفى بنذره. وإن كان مقصوده مجرد زيارة القبر من غير صلاة في المسجد لم يوف بنذره.

تشديد الأئمة في منع السفر لزيارة القبور

وقال: لأن النبي، ﷺ، قال: «**لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد**»[(٢)]. والمسألة ذكرها إسماعيل بن إسحاق في المبسوط. ومعناها في المدونة والجلاب وغيرهما من كتب

---

(١) سبق تخريجه صفحة (٥٧).

(٢) النسائي (٣/١١٤) في الصلاة، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء، يوم الجمعة، وأحمد (٦/٧)، ومالك (١/١٠٨، ١١٠) ح١٦ في الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة من حديث أبي بصرة الغفاري مرفوعًا، وأصل الحديث عند الترمذي (٢/٣٦٢) ح٤٩١ وأبي داود (١/٦٣٤) ح١٠٤٦.

أصحاب مالك، يقول: إن من نذر إتيان مسجد النبي، ﷺ، لزمه الوفاء بنذره، لأن المسجد لا يؤتى إلا للصلاة، ومن نذر إتيان المدينة النبوية فإن قصد الصلاة في المسجد وفّى بنذره، وإن قصد شيئًا آخر مثل زيارة من بالبقيع وشهداء أُحد لم يوف بنذره، لأن السفر إنما يُشرع إلى المساجد الثلاثة، وهذا الذي قاله مالك وغيره ما علمت أحدًا من أئمة المسلمين قال بخلافه، بل كلامهم يدل على موافقته. وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين بالتحريم والإباحة، وقدماء أئمتهم، قالوا: إنه محرّم، وكذلك أصحاب مالك وغيرهم إنما وقع النزاع بين المتأخرين لقوله، ﷺ: «**لا تُشدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»(١). صيغة خبر ومعناها النهي، فيكون حرامًا! وقال بعضهم: ليس بنهي، وإنما معناه أنه لا يشرع! وليس بواجب ولا مستحب، بل هو مباح كالسفر في التجارة وغيرها. فيقال له تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة، بل يُقصد بها مصلحة دنيوية مباحة، والسفر إلى القبور إنما يُقصد به العبادة،

الدليل على بدعية السفر للقبور

(١) سبق تخريجه صفحة (٥٦).

والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعًا مخالفًا للإجماع، والقصد به بدعة، ليس بمباح، إلى أن قال: فالطوائف متفقة على أنه ليس مستحبًا، وما علمت أحدًا من أئمة المسلمين قال: إن السفر إليها مستحبٌّ، وإن كان قال بعض الأتباع فهو ممكن. وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا، وإذا قيل هذا كان قولاً ثالثًا في المسألة وحينئذ فيبين لصاحبه أن هذا القول خطأ مخالف للسنة ولإجماع الصحابة، فإن الصحابة في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وما بعدهم إلى انقراض عصرهم لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبي، ولا رجل صالح، وقبر الخليل عليه السلام، بالشام ولم يسافر إليه أحد من الصحابة. انتهى.

(من المفاسد في زيارة القبور)

ونقول: السفر لأصحاب المقامات لا ينبغي لما علمت، ولما فيها من المفاسد اختلاط الرجال بالنساء المنهي عنه شرعًا، وفيها أشياء لا يحل اتخاذها شرعًا، عمائم قبور، وضبب فضة، وسرج، وغير ذلك. وما لا يجوز اتخاذه شرعًا لا يحل النظر إليه. والزائر لا يسلم من ذلك، ولما فيها من اتخاذ

أصحاب المقامات شركاء لله، بل يجب هدم هذه المقامات وإزالـة أثـرها درءًا للمفاسد التي تحصل بها، ودرء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة، ولما رواه مسلم في باب الجنائز بسنـــده إلى أبي الهياج الأسـدي، قال: قال لي علي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله، ﷺ، أن لا تدع تمثالاً إلا طمستـه، ولا قبرًا مشرفًـا إلا سويته»(١). وهذه العمائم عمائم القبـور برؤسهـا تماثيل، يجب إزالتها. وروى مسلم بسنـده إلى جابـر ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهى رسول الله، ﷺ، أن يُجصّص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه»(٢).

---

(١) مسلم (٢/٦٦٦) ح٩٦٩ في الجنـائـز، باب الأمـر بتسـوية القـبر، النسائي (٤/٨٨) في الجنائز، باب تسوية القبور إذا رفعت، أبوداود (٣/٥٤٨) ح٣٢١٨ في الجنـائـز، باب في تسـوية القـبر، الترمذي (٣/٣٦٦) ح١٠٤٩ في الجنـائـز، باب ما جاء في تسـوية القبـور، جميعهم من طريق أبي الهياج الأسدي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ به.

(٢) مسلم (٢/٦٦٧) ح٩٧٠ في الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، والنسائي (٤/٨٨) في الجنائز، باب تجصيص القبور، أبـوداود (٣/٥٥٢) ح٣٢٢٥ في الجنـائز، باب في البناء على القبر، =

وهـذه المقامات بناية على القبور بلا شك، فاستدلال هذا المتصـوف بقـول الغـزالي على استحبـاب الرحلة استدلال باطل، لأن الغزالي متأخر مخالف لقول أهل مذهبه المتقدمين بتحـريم ذلـك، وذكـر هذا المتصـوف تعصب محمـد بن عبـدالقـادر الفـاسي شارح الحصن الحصـين، وزيد بن عبدالرحمن علي ابن العربي والشارمساحي، فقال: «فإن قلت فما تقول في قول القاضي ابن العربي: لا يزار قبر ينتفع به غير قبره، ﷺ، وكـذا قول الشارمساحي قصد الانتفاع بالميت بدعة. قلت: هو خلاف مذهب الجمهور، وما عليه الأمة. قال العـارف أبوزيد بن عبدالرحمن: لعل ما نقل عن ابن العـربي ينـظر إلى سد الذرائع، وحسم مادة البدع المحدثة المتطرقة في ذلك، ومع هذا فلا معول عليه، ولا التفات إليه، وعمـل الأمة على خلافه والإنكار جحد للضرورات. والله أعلم.

= الترمذي (٣/٣٦٨) ح١٠٥٢ في الجنائز، باب كراهية تجصيص القبور والبناء عليها، ابن ماجة (١/٤٩٨) ح١٥٦٢ في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها، والكتابة عليها، جميعهم من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعًا.

(الـرد على الفاسي وغيره) هذا التعصّب تعصّب أعمى ، لا يُميّز بين السّنن والبدع جاهل غبي ، لأن قول الشارمساحي «قصد الانتفاع بالميت بدعــة» قول صحيح ، وقــول الفــاسي هو خلاف مذهب الجمهور، معناه أن الجمهور يقولون : إن قصد الانتفاع ليس ببدعة بل سنة أو مستحب، فقول باطل! فأين الدّليل من السنـة أو من أقـوال الصحابة؟ أن الانتفاع بالميت سنة أو مستحبّ، بل قد علمت مما تقـدّم عن صاحب الصّــارم المـنكي ، أن القــول بالانتفــاع بالميت أصله من أقــوال المشركــين، وكـذا قولـه «ومـا عليه الأمـة» وقـول زيد بن عبـدالرحمن «وعمل الأمة على خلافه» باطلان، لأن الأمة المعتبرة التي يعمـل بأقـوالهـا هم أهـل الثلاثـة قـرون وما ورد عن أحـدهم قول يصـدق ذلـك بل المنتفـع بالزيارة إنما انتفع بعمله، بل يلزم المسلمين سد ذرائع الضّلال ما أمكن، وهو عمل السلف ـ رضي الله عنهم ـ قطع سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ شجرة بيعة الرضوان المذكورة في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إذ يُبـايعُونك تحتَ الشّجرة﴾(١). لما أهرع الناس إليها يأتونها

(١) سورة الفتح، الآية: ١٨.

أفواجًا لزيارتها والتبرك بها، خوفًا من أن تعبد، كذات أنواط شجرة بين مكة والطائف كانت يتعبدها المشركون. كما عبدت الناس أصحاب المقامات. ثم استدل هذا المتصوف على استحباب التشفع بالأموات، بقول صاحب كتاب: «سفينة النجاة». وهو قوله: «تحقق ذوو البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحقّقين من أئمة الدين». نسبة صاحب سفينة النجاة، هذا العمل إلى العلماء المحققين نسبة كاذبة، فقد علمت مما تقدم عن مالك أنه كان ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء، ويقول: لم يفعله السلف. وقد علمت منه ـ أيضًا ـ نهي الحسن بن الحسين وعلي بن الحسين ـ رضي الله عنهما ـ عن ذلك فقد تبين لك من ذلك أن صاحب سفينة النجاة تبع في قوله مضلين لا محقين، لأن المحقين هم السلف ـ رضوان الله عليهم ـ كانت الصحابة ومن بعدهم من السلف إذا مرّوا بالقبر الشّريف لا يزيدون على السلام شيئًا، كما كان يفعل عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كما ذكره صاحب الصارم المنكي.

الرد على صاحب سفينة النجاة

ثم رجم هذا المتصوف بالغيب من غير أصل. فقال: «فمن أراد حاجة فليتوسل بهم إلى الله ـ تعالى ـ فإنهم الواسطة بين الله وخلقه». قوله هذا افتراء على الله، لأن كونهم وسائط بين الله وبين الناس أمر غيبي لا يعلم إلا من قبل الله بواسطة الرسل ولم يقله الله ولا رسوله، وليس عطاء الله معلولاً حتى تعتبر فيه الوسائط، بل هو منعم على المؤمن والكافر بسؤال وغير سؤال، وإنما ينفع الإنسان في دعائه أعماله الصالحة، لأنها سبب في الإجابة، وفي إعطاء الله من غير سؤال. قال ـ تعالى ـ: **﴿ومن يتّق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾**[1]. لا بواسطة شفعاء[2] ولا غيرها فإن لم يكن له عمل صالح واتخذ أحدهم واسطة فلا يُفيده شيئًا. وقد أشار إلى ذلك الرسول، صلوات الله عليه، بقوله لفاطمة، عليها السلام: **«يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئًا»**[3] حينما نزل قوله

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

(٢) في الأصل شقاء والصواب ما أثبت.

(٣) مسلم (١/١٩٣) ح٢٠٦ في الإيمان، باب قوله ـ تعالى ـ: **﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾**. من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا،

ـ تعالى ـ: ﴿أنذر عشيرتك الأقربين﴾ (١). وانظر إلى تشفع نوح، عليه السلام، في ابنه مع عمله السيء، ونهى الله عن تشفعه فيه، قال ـ تعالى ـ: ﴿ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين. قال يانوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين﴾ (٢). ولم تعدّ العلماء قديمًا وحديثًا أن التوسل بالأموات شرط في إجابة الدعاء، بل أكل الحلال وغيره مما عدّوه من شروط الإجابة، والقول بواسطة الأولياء لم ينقل عن السلف، وهو من ضلال المتأخرين وقد أوضح الكلام على ذلك الإمام أبوالعباس أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه الواسطة بين الخلق والحق. قال مسألة في رجلين تناظرا فقال أحدهما: لابد لنا من واسطة بيننا وبين الله، فإنا لا نقدر أن نصل إليه بغير ذلك.

رد ابن تيمية على القائلين بالواسطة

وأخرجه النسائي (٦/ ٢٥٠) في الوصايا، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين، الترمذي (٥/ ٣٣٨) ح٣١٨٤، في التفسير، باب ومن سورة الشعراء من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا.

(١) سورة الشعراء، الآية: ٢١٤. (٢) سورة هود، الآيتان: ٤٥، ٤٦.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، إذا أراد بذلك أنه لابد لنا من واسطة تبلغنا أمر الله فهذا حق، فإن الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه، وما أمر به، وما نهى عنه، وما أعدّه لأوليائه من كرامته، وما وعد به أعداءه من عذابه، وما يعرفون ما يستحقه الله - تعالى - من أسمائه الحسنى، وصفاته العليا، التي تعجز العقول عن معرفتها. وأمثال ذلك إلا بالرسل الذين أرسلهم الله إلى عباده، إلى أن قال: وهذا مما أجمع عليه أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى، فإنهم يُثبتون الواسطة بين الله وبين عباده، وهم الرسل الذين بلغوا عن الله أمره وخبره. قال - تعالى -: ﴿**الله يصطفي من الملائكة رُسُلاً ومن الناس**﴾[1]. ومن أنكر هذه الواسطة فهو كافر بإجماع أهل الملل. ثم قال بعد كلام: وإن أراد بالواسطة أنه لابد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم، يسألونه ذلك، ويرجعون إليه فيه، فهذا من أعظم الشرك الذي كفّر الله به المشركين، حين اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء،

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٥.

يجتلبون بهم المنافع، ويجتنبون بهم المضار، لكن الشفاعة لمن يأذن الله فيها حتى قال: ﴿**الله الذي خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع أفلا تذكّرون**﴾(١). واستدل بآيات أخر، ثم قال فبيّن أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابًا كفر! فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكروب، وسد الفاقات فهو كافر بإجماع المسلمين. ثم قال بعد كلام وإن أثبتم وسائط بين الله وبين خلقه كالحُجَّاب بين الملك ورعيته، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم، فالخلق يسألونهم، وهم يسألون الله، كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للناس لقربهم منهم، والناس يسألونهم أدبًا منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم

---

(١) سورة السجدة، الآية: ٤، وفي الأصل: ﴿**أفلا تذكرون**﴾. وهو خطأ وما أثبتناه هو الصواب.

من طلبهم من الملك، لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج، فمن أثبتم[١] وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل. وهؤلاء مشبّهون لله، شبّهوا الخالق بالمخلوق، وجعلوا لله أندادًا، وفي القرآن من الرد على هؤلاء ما لم تتسع له هذه الفتوى، فإن الوسائط التي بين الملوك وبين الناس يكونون على أحد وجوه ثلاثة: إما لإخبارهم عن أحوال الناس بما لا يعرفونه، ومن قال: إن الله لا يعلم أحوال عباده حتى يخبره بتلك بعض الملائكة والأنبياء وغيرهم، فهو كافر، بل هو ـ سبحانه ـ يعلم السرّ وأخفى، لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، وهو السميع البصير. يسمع ضجيج الأصوات، باختلاف اللغات، على تفنن الحاجات، لا يشغله سمع عن سمع، ولا تغلطه المسائل، ولا يتبرم بإلحاح الملحين. الوجه الثاني أن يكون الملك عاجزًا عن تدبير رعيته ودفع أعوانه إلا بأعوان يعينونه، فلابد له من أنصار وأعوان لذلّه وعجزه، والله ـ سبحانه ـ ليس له ظهير ولا ولي من الذل، إلى أن قال. والوجه الثالث

---

(١) كذا بالأصل. ولعلها أثبت فهو أنسب للسياق.

أن يكون الملك ليس مريدًا لنفع رعيته، والإحسان إليهم ورحمتهم، إلا بمحرك يحركه من خارج، فإذا خاطب الملك من ينصحه ويعظه أو من يدلي عليه بحيث يكون يرجوه ويخافه تحركت إرادة الملك وهمته في قضاء حوائج رعيته، أو الرهبة من كلام المدلى عليه، والله ـ تعالى ـ هو رب كل شيء ومليكه، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها. وكل الأشياء إنما تكون بمشيئته فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن. ا. هـ.

تفنيد كلام المتصوف

فما مراد هذا المتصوّف من كون الأولياء وسائط بين الله وخلقه، إن أراد أنهم وسائط بالمعنى الأول الذي ذكره ابن تيمية فهو كذب، لأن هذا خاص بالرسل، وإن أراد بها الواسطة بالمعنى الثاني، فهذا شرك، كما علمت. وإن أراد بها الواسطة بالمعنى الثالث، وهذا الذي يدل عليه كلامه، لأنه قال: «فإن من شيمهم الفاضلة وأخلاقهم الكريمة أن يقبلوا من قصدهم، ولا يخيبوا من التجأ إليهم». ما معنى أنهم لا يخيبون من التجأ إليهم، معناه أن من قصدهم في حوائجه قضوها له، فهو يرفع حوائجه إليهم، وهم يقضونها له. إما من عند أنفسهم، أو من عند الله، وهذا معنى الواسطة بالمعنى الثالث، الذي ذكره ابن تيمية. فهذا الشّرك ـ كما

علمت ـ ثم هذي هذا المتصوف فأتى بما يدل على تصرفهم من غير أصل. فقال: «فإن من شيمهم الفاضلة، وأخلاقهم الكريمة، أن يقبلوا من قصدهم، ولا يخيبوا من التجأ إليهم». هذا قول لا يقول به مَنْ عنده رائحة من العلم، بل يقوله غبي لا شعور عنده، أناس رمت عظامهم، يتصرّفون في أحوال الأحياء بإعطاء وغيره، وينسب لهم التصرّف، وهذا افتراء خبط به من غير أصل، فلم يخبرنا الرسول، صلوات الله عليه، بأن هؤلاء الأولياء الأموات لهم تصرّف في أحوال الأحياء. بل قد ورد عنه ما يبطل قوله: قال، ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**»[1]. الخ، ولم يعد في الثلاثة نفعه الأحياء، فالرسول، صلوات الله عليه، ينفي

(١) مسلم (١٢٥٥/٩) ح١٦٣١ في الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، أبودود (٣/ ٣٠٠) ح٢٨٨٠ في الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، الترمذي (٣/ ٦٦٠) ح١٣٧٦ في الأحكام، باب في الوقف والنسائي (٦/ ٢٥١) في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا.

عملهم. وهذا المتصوف يُثبت لهم أعمالاً ينفعون بها الأحياء،
فهذه محاربة لله ورسوله. وقد نفت الصوفية الذين يستدل (رد الصوفية
هذا المتصوف بأقوالهم نفعهم للأحياء، وأهل الشرع لا على كلام هذا
يقولون بأقوال الصوفية، من أن هناك قطب غوث، وله وزراء المتصوف)
وأعوان من أحياء وأموات إلى غير، وهذا كله لا أصل له في
الشرع، بل هي وساويس وأوهام، وخيالات ألقتها
الشياطين لإغوائهم وفساد[1] دينهم، ولنأت بأقوال الصوفية،
وإن كانت غير معتبرة شرعًا ردعًا لهذا المتصوف، لأنه ينسب
إليهم ادعاء. قال صاحب الإبريز أحمد بن المبارك عن شيخه
عبدالعزيز الدباغ في الباب الرابع في ذكر ديوان الصّالحين،
ويحضره - يعني الديوان - بعض الكمل من الأموات فلا تبدل
حالتهم فإذا رأيت في الديوان رجلاً على زي لا يتبدل، فاعلم
أنه من الموتى، كأن تراه محلوق الشعر، ولا ينبت له شعر.
فاعلم أنه على تلك الحالة مات، وإن رأيت الشعر على رأسه
على حاله لا يزيد ولا ينقص ولا يحلق، فاعلم - أيضًا - أنه
ميت، وأنه مات على تلك الحالة. ثانيها: أنه لا يقع معهم

(١) كذا بالأصل. ولعلها وإفساد وهو اللائق بالسياق.

مشـاورة في أمور الأحياء، لأنهم لا تصرف لهم فيها، وقد انتقلوا إلى عالم آخر في غاية المباينة لعالم الأحياء. ا.هـ. هذه أقوال الصوفية التي يستدل بها، وهي تكذبه. وقد علمت مما تقدم لأهل السنة من أن الأموات هم المنتفعون من الأحياء بدعائهم والاستغفار لهم، فهذا المتصوف بكلامه الساقط لا إلى السنية آوى. ولا إلى الصوفية آوى ثم وجه هذا المتصوف استحباب التوسل بالأموات بتشبيه الخالق بالمخلوق، فقال: ما المانع من ذلك مع ما لنا في علومنا المادية من أن من كان له عند الشخص قدر بحيث إنه إذا شفع عنده قبل شفاعته، فإذا انتسب إليه شخص في غيبته وتوسل بذلك وتشفع به، فإن ذلـك الشخص يجيب السائل إكرامًا لمن انتسب إليه. وهــذا تشـبيه للخــالق بالمخلوق! كما قالــه ابن تيمية في الواسطة، بالمعنى الثالث المتقدم. ثم استدل ـ أيضًا ـ على استحباب التوسل بالأموات بالأدعية المأثورة، وحديث الغار وهي: «**أسـألـك بكـل اسم هو لك، وأسـألـك بأسمائك الحسنى**»(١). الخ. (وحديث الغار الذي فيه الدعاء بالأعمال

بطلان استـدلالات هذا المتصوف

---

(١) أحمـد (١/٣٩١)، الطبراني في الكبير (١٠/٢١٠) ح١٠٣٥٢،

الصالحة)[١]. نقول: الأدعية المأثورة التي استدل بها هذا المتصوف لا تنفع دليلاً، لأن أسماء الله لا يعادلها رسول ولا نبي ولا ولي، لأن أسماء الله يحلف بها، ويدعى الله بها، ويتبرك بها، ولا يجوز الحلف باسم نبي، ولا ولي، ولا يتبرك بأسمائهما، فهذا قياس مع الفارق. ومن أعدل[٢] بها غيرها من مخلوق أو اسم مخلوق فهو مشرك. أشرك مع الله في عظمته، غيره فأين ابن مشيش وغيره من أسماء الله الحسنى؟! تعالت أسماؤه عن كل نقص وتشبيه!!.

واستدلاله بحديث الغار على التوسل فاسد، لأن

الحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٩). وقال هذا حديث صحيح إن سلم من إرسال عبدالرحمن عن أبيه، فإنه مختلف في صحته، ووافقه الذهبي، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (ص٢٥١) من زوائده. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٩٨).

(١) البخاري (٤/ ٥٢٥) ح٢٢٧٢ في الإجارة، باب من استأجر أجيراً، فترك أجره، من حديث سالم عن ابن عمر، مسلم (٤/ ٢٠٩٩) ح٢٧٤٣ في الذكر والدعاء باب قصة أصحاب الغار الثلاثة من حديث نافع عن ابن عمر.

(٢) كذا بالأصل. والصواب عدل.

الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والسلف بعدهم أدرى بمعنى أقواله، وبالاستنباط منها، وما فهموا هذا الفهم من الحديث، ولو كان هذا الفهم صحيحًا ورأوه خيرًا لسبقونا إليه. واتخذوا أفاضلهم شفعاء بينهم وبين الله وتلك أمة مضت، وشرائع انقضت، لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت، وما لنا إلا اتباع أحمد وأصحابه، ثم قاس قياسًا فاسدًا يوجه به وساطتهم. فقال: «فلو كان اتخاذ الوسائط بعد اعتقاد أن المؤثر هو الله وحده شركًا، كما تزعم لكان معاونة بعضنا لبعض في قضاء المصالح شركًا، وهذا باطل بالضرورة».

(قياس فاسد للمتصوف والرد عليه)

نقول: إن معاونة بعضنا لبعض في قضاء المصالح أمر مأمورون به. قال ـ تعالى ـ: ﴿**وتعاونوا على البرّ والتّقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾(١). وغير ذلك من الآيات والأحاديث الحاثّة على معاونة بعضنا لبعض. فهذا أمر مأمورون به، وأين الأمر الذي جاء باتخاذ الناس وسائط بين الله والناس، ومعاونة بعضنا لبعض في قضاء المصالح لتوقف

(١) سورة المائدة، الآية: (٢).

إدراك المصلحة على الغير، وفضل الله وإحسانه على عبيده لا يتوقف إدراكه على الغير، فلو كانت الوسائط معتبرة وإحسانه لا يجلب إلا بها ما أنعم على كافر، وهذا باطل فمدعى الوسائط مبتدع مناهجه لمخالفته الكتاب والسنة. ثم أوهم أنه على شيء من الدين وهو من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يُحسنون صُنعًا.

«لم يبق إلا حثالة كحثالة الشعير، أماتوا سُننًا وأحيَوا بدعًا، وتفرّقوا». يقصد بذلك من نبه على البدع من أهل العلم وظنهم في بدع وهو المبتدع، لأن أقواله في رسائله، مميتة للسنة ومحيية للبدعة، فقد ذكر التوسل والاستغاثة بالأموات، وكونهم وسائط. والرحلة إليهم وتصرفهم في أحوال الأحياء، وحث على أعمال الختمات والتهاليل. وعرف القضاء بأنه صفة القاضي، ولم يستدل على واحدة منها بآية، ولا بحديث، ولا بقول من أقوال الأئمة. بل استدل عليها بأقيسته الفاسدة وآرائه المعطلة، وتراهات[1] المتصوفة من منامات وأحلام وحكايات وأبيات أشعار، وكلام مزخرف، أوحتها الشياطين

---

(١) كذا بالأصل وصوابها: ترهات.

إلى أوليائها، فمن المبتدع؟ وهل أصل كل فساد حصل في الـدين إلا من هذه الطائفة المتصوفة التي دخلته من أزمان بعيدة، أولـوا في القـرآن بوسـاويس ألفتهـا الشياطـين في أنفسهم، حتى خرجوا به عن مراد الله، وأدخلوا في الدين أحاديث مكذوبة، وخرجوا بالأحاديث الصحيحة عن مراد الشـارع وقـالـوا: هذا فيوض إلهية، وخـالفوا المنقول عن الســلف في الأحــاديث والآيات، وأدخـلوا في الــدين خزعبـلات يقولون أتت من قبل الكشف ومن الحقيقة، وشرعوا شرائع غير الشرائع التي شرعها الله ورسوله، واستمر هذا الفساد ينتقل من طائفة إلى طائفة حتى وصل إلى هذا المتصوف وأمثاله، وقد قيّض الله لهم رجالاً من رجال الدين، أظهـروا عيوبهم، وفضحـوا سرائـرهم، وقبّحـوا أقـوالهم، يحذّرون المسلمـين أباطيلهم، ولنذكر لكم بعض من نبَّه على ذلك.

(نقـد العلماء لكلام الصوفية)

قال العـلامة الشوكـاني في الفوائد المجموعة: «وأما تفسير الصوفية فليس بتفسير كتفسير السلمي، المسمى: «بحقائق التفسير». ولا شك أن كثيراً من كلام الصوفية على الكتاب العزيز هو بالتحريف أشبه منه بالتفسير، بل غالب ذلك من جنس تفـاسير الباطنية». ا.هـ. وقال الشيخ محمد الحوتي البيروتي

في أسنى المطالب «وفي كتب الصوفية كثير من الموضوعات». ا. هـ.

وغالب ما تذكره الكتب في الصوفية من كرامتها كذب. قال الإمام أبومحمد علي بن أحمد بن حزم في كتابه الملل والنّحل، وكالذي تدّعيه المنانية لماني سواء بسواء، وكالذي تدّعيه الروافض لمن يعظمونه، وكالذي تدعيه طوائف من المسلمين، لقوم صالحين كإبراهيم بن أدهم، وأبي مسلم الخولاني، وشيبان الراعي وغيرهم، وكل هذا كذب وإفك وتوليد، لأن كل من ذكرنا فإنما نقله راجع إلى من لايدري ولايقوم بكلامه حجة، ولا صحّ برهان سمعي، ولا عقلي يصدقه. ا هـ.

وكذا دعوى بعضهم أنه رأى الخضر، عليه السلام، وعلّمه بعض الفوائد وأخبره، بحصول كذا، كذب، لأن الخضر مات قبل النبي، ﷺ، ولو كان في زمنه لاتبعه ونصره، وهو نبي، وقد أخذ الله ميثاق النبيين، كما جاءت الآية، قال ـ تعالى ـ: ﴿**وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتُؤمنُنّ به ولتنصرُنّه**﴾[١]. الآية. ولم يرد عن النبي حديث صحيح

(١) سورة آل عمران، الآية: ٨١.

يدل على وجوده. ومن أباطيلهم العهود والمصافحات لها والتلقين المتداولة بينهم، لا أصل لها في الدين. لأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في زمن الخلفاء السوء من بني أمية موجودون، ولم يفعل أحدهم مثل ذلك، إنما كانت المبايعات للأمراء لا للأشياخ، وفي موضوعات علي القاري في حرف اللام ما يؤيّد ذلك، قال فيه ما لفظه: قلت: وكذا نسبة التلقين المتعارف بين الصوفية لا أصل له، وكذلك نسبة المصافحة المتصلة إلى النبي، عليه السلام، ليس لها أصل عند العلماء الأعلام، وكذلك نسبة الخرق إلى أويس وأنه عليه السلام أوصى بخرقته لأويس، وأن عمر وعليًا سلّماها إليه. ا. هـ.

(كلام ابن تيمية عن المتصوفة)

وقد أوضح ابن تيمية عيوب الصوفية أكثر من ذلك، فقد نقل ابن حجر الهيثمي في فتاويه الحديثية عن ابن تيمية أن في كتب الصوفية ما هو مبنيٌّ على أصول الفلاسفة المخالفين لدين المسلمين، فيتقي ذلك بالقبول من يطالع فيها من غير أن يعرف حقيقتها، كدعوى أحدهم أنه مطّلع على اللوح المحفوظ، فإنه عند الفلاسفة كابن سينا وأتباع الناس الفلكية، وبزعم أن نفوس البشر تتصل بالنفس الفلكية أو

بالعقل الفعال يقظة أو منامًا، وهم يدعون أن ما يحصل من المكاشفة يقظة أو منامًا هو بسبب اتصالها بالنفس الفلكية عندهم، وهي سبب حدوث الحوادث في العالم، فإذا اتصلت بها النفس البشرية استنقش فيها ما كان في النفس الفلكية، وهذه الأمور لم يذكرها قدماء الفلاسفة، وإنما ذكرها ابن سينا، ومن يتلقى عنه، ويوجد من ذلك في بعض كلام أبي حامد وكلام ابن عربي وابن سبعين، وأمثال هؤلاء تكلّموا في التصوّف والحقيقة على قاعدة الفلاسفة، لا على أصول المسلمين. ولقد خرجوا بذلك إلى الإلحاد كإلحاد الشيعة، والإسماعيلية، والقرامطة، والباطنية، بخلاف العباد أهل السنة والحديث ومتصوفهم كالفضل وسائر رجال الرسالة، وهؤلاء أعظم الناس إنكارًا لطرق من هو خير من الفلاسفة، كالمعتزلة والكرامية، فكيف بالفلاسفة وأهل التصوف؟! ثلاثة أصناف: قوم على مذهب أهل الحديث والسنة، كهؤلاء المذكورين. وقوم على طريقة بعض أهل الكلام من الكرامية وغيرهم. وقوم خرجوا إلى طريق الفلسفة مثل مسلك من سلك رسائل إخوان الصفا، وقطعة توجد في كلام أبي حيان التوحيدي. وأما ابن عربي وابن سبعين ونحوهما

فجاءوا بقطع فلسفية غيروا عباراتها وأخرجوها في قالب التصوف، وابن سينا تكلم في آخر الإشارات على مقام العارفين بحسب ما يليق بحاله، وكذا معظم من لم يعرف الحقائق الإيمانية. والغزالي ذكر شيئًا من ذلك في بعض كتبه لاسيما في الكتاب المضنون به على غير أهله، ومشكاة الأنوار ونحو ذلك، حتى ادعى صاحبه أبوبكر بن العربي، فقال: شيخنا دخل في نظر الفلاسفة وأراد أن يخرج منهم، فما قدر! لكن أبوحامد يُكفر الفلاسفة في غير موضع، ويُبين فساد طريقتهم. وأنها لا تحصّل المقصود! واشتغل في آخر عمره بالبخاري، ومات على ذلك. وقيل: إنه رجع عن تلك الكتب، ومنهم من يقول: إنها مكذوبة عليه، وكثر كلام الناس فيه لأجلها، كالمأزري والطرطوشي، وابن الجوزي وابن عقيل وغيرهم. ا.هـ.

(من كلام العلماء المتأخرين عن الصوفية)

وممن تنبه لفساد المتصوفة من العلماء المتأخرين مفتي الديار المصرية السابق الشيخ محمد عبده ـ رحم الله أعظمه وعفى عن زلاته ـ فقال في رسالته التي ردّ بها على هانوتو وزير خارجية فرنسا السابق، لما عاب دين المسلمين، ونسب إليه الكسل، مالفظه: «ولكن لا أنكر أن الزمان تجهم للمسلمين

كما كان قد تنكر لغيرهم وابتلاهم بمن فسد من المتصوفة من عدة قرون، فبثوا فيهم أوهامًا لا نسبة بينها وبين أصول دينهم، فلصقت بأذهانهم لا على أنها عقائد، ولكنها وساويس قد تملك الجاهل، وتُربك العاقل، إذا لم يغلبها بعوامل الدين الصحيح. ففشى الكسل بين المسلمين بفشو الجهل بأصول دينهم، وعاون على ذلك ميل الأعلياء منهم إلى توريطهم فيما هم فيه، كما هو شأنهم في كل ملة! وهذا الضرب من المتصوفة ـ أيضًا ـ من حسنات الأوربيين فإنه جاءنا من الفرس والهنود بما بقى فيهم من عقائدهم الأولى ما أضل هانوتو وأمثاله من قصار النظر، إلا أولئك الدراويش الخبثاء أو البله الذين، يغشون أطراف الجزائر وتونس، ولا يخلو منهم اليوم قطر من أقطار الإسلام، ممن اتخذ دينه متجرًا يكسب به الحطام، وجعل من ذكر الله آلة لسلب الأموال من الطعام. ا.هـ.

صور من ضلال الصوفية

ومن غريب ما سمعنا أن بعض متصوفة هذا الزمان يفتي بعض رجال الحكومة بحل لبس الذهب، ويعلل نهى النبي، صلوات الله عليه، عنه بقلة وجود الذهب في ذاك الزمان، ليتوافر هذا الصنف، فلما كثر الذهب فلبسه ليس بحرام،

هذا قوله! ويقول الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. انظروا قول هذا الأفّاك الأثيم، الذي يبيع دين الله ـ تعالى ـ بما في أيدي الناس، ويفتي الناس بأقوال باطلة، يستجلب بها رضاهم لحطام الدنيا. نقول لهذا المتصوف الأثيم: إن أصحاب الكتب الصحيحة التي عليها المعول في الدين لم تنقل إلينا تصريح النبي بهذه العلة، حتى نعلم أن العلة في النهي القلة، فمن أين جاءته هذه العلة؟! وقد كثر الذهب في أيدي الصحابة بعد النبي، صلوات الله عليه، في زمن الخلفاء الراشدين بسبب الفتوحات، ولم يلبس أحدهم الذهب، بل كانوا ينهون عنه، وتلقاه عنهم الأئمة التابعون وتلقاه عن التابعين تابعو التابعين، ومنهم الأئمة المجتهدون، وهم يقولون بتحريم ذلك، ولو كانت العلة كما قال هذا المتصوف للبست الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ الذهب لأنهم أدرى بمرمى أقواله، صلوات الله عليه، ولو كانت كما قال لحرم على النساء اللاتي كن في زمنه، عليه السلام، ليتوافر هذا الجنس، ولكن أزّه الشيطان على إضلاله، بل لبس الذهب مجمع على تحريمه، ومن يحلّ شيئًا ورد عن الرسول تحريمه، وأجمعت عليه الأمة فهو كافر. روى

البخاري بسنده إلى البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: «أمرنا رسول الله، ﷺ، بسبع، ونهانا عن سبع، نهانا عن خاتم الذهب ولبس الحرير والديباج والاستبرق»(١). الحديث ونقل النووي في شرح مسلم الإجماع على تحريم استعمال الذهب، قال: فحصل مما ذكرنا أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب، والطهارة والأكل بملعقة من إحداهما، والتجمر بمجمرة منهما، والبول في الإناء منهما، وجميع وجوه الاستعمال. ا. هـ.

ومما بلغنا عن هذا المتصوف الشيطان أنه يوحي إلى بعض خواصه أن النار بعد مضي زمن طويل من يوم القيامة تعود جرجيراً أخضر، ولا يحس أهلها بعد ذلك بألم العذاب. وفي القرآن آيات ترد على هذا الدجال قوله ـ تعالى ـ: ﴿**يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب**

---

(١) البخاري (١٠/٣٢٧) ح٥٨٦٣ في اللباس، باب خواتيم الذهب، مسلم (٣/١٦٣٥) ح٢٠٦٦ في اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء من حديث سويد بن مقرن عن البراء به.

مقيم﴾(١). وقوله: **﴿كلما نضجت جلودهم بدّلناهم جلودًا غيرها﴾**(٢) إلى غير ذلك من الآيات. اللهم أرح العباد والبلاد من شر هؤلاء المتصوفة الذين أكثروا في دينك الإفساد. آمين.



(١) سورة المائدة، الآية: ٣٧.
(٢) سورة النساء، الآية: ٥٦.



الكلام على القول المعتبر في القضاء والقدر

هذَى هذا المتصوف في هذه الرسالة، وأتى فيها بما يدلّ على غباوته، خاض في القضاء والقدر! وقد ورد النهي عن ذلك، وعرّف القضاء: بأنه صفة قائمة بموصوفها، وهذا أمر أخفاه الله عن الناس، بشهادة قوله كما يأتي له فقال: «أحسن تأسيس يزول به - إن شاء الله - عن القلب صداء التلبيس أن يعلم الواحد منا أن القضاء لا يُجبر على المعصية، لأنه صفة القاضي كالعلم بالخياطة والنجارة». فعلى كلامه أن القضاء صفة قائمة بذات الله، لا تتعلّق بالأشياء تعلّق تأثير، بل تعلّق إحاطة. وهذا شأن العلم. وهذا خلاف ما عرّفته به الماتريدية والأشعرية، الماتريدية عرفوه: بأنه (الفعل مع زيادة أحكام). وعرفته الأشعرية: بأنه (إرادة الله مع تعلقها). فعلى كلا قوليهما يتعلّق بالأشياء تعلّق تأثير. وأيضًا يخالف تعريفه: بأنه صفة قائمة بموصوفها ما نسبه إلى علي - رضي الله عنه - من أن معنى القضاء أمر الله وحكمه، وعرفت

(تعريف بعض الطوائف للقدر)

الماتريدية القدر: بأنه (تحديد الله أزلاً كل مخلوق بحدّه الذي يُحدّ به). وعرفته الأشعرية: بأنه (إيجاد الله الأشياء على قدر مخصوص). وهذا الاختلاف لبناء أقوالهم على آرائهم، لعدم ورود شيء من الشارع يبين ما هما حتى يقف معه على المعنى الحقيقي، ثم سبقت هذا المتصوف بوادر الحق، فكذبت أقوّاله السابقة واللاحقة. فقال: «على أن القضاء سر الله أخفاه عن الخلق». هذا هو الحق، فإذا علمت يا هذا المتصوف أن القضاء سر الله أخفاه عن الخلق، فما حملك على تفسيره بالصفة، وتشبيهه بعلم الخياطة والنجارة؟. حمله على ذلك عدم تعقله ما يقول، وحمله ـ أيضًا ـ حب الظهور، قاصم الظهور، فقد ورد عن الرسول وعن علي ـ كرم الله وجهه ـ ما يدل على النهي عن الخوض في القدر. روى الترمذي في صحيحه في باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر بالسند إلى أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «خرج علينا رسول الله، ﷺ، ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى احمر وجهه، حتى كأنما فقيء في وجنتيه الرمان فقال: أبهذا أمرتم؟! أم بهذا أرسلت إليكم؟! إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم عزمت عليكم أن

(النهي عن الخوض في القدر)

لا تتنازعوا فيه»(١). قال الطيبي كما في حاشية علي بن سليمان الدمنتي البجمغوي، وإنما غضب، ﷺ، لأن القدر سر من أسراره - تعالى - وطلب سره - تعالى - منهي عنه، ولأن من بحث في القدر لا يأمن أن يصير قدريًّا أو جبريًّا بل العباد أُمروا بقبول ما أمرهم الشرع بلا طلب سر ما لا يجوز طلب سره. ا. هـ.

ونقل زروق في نصيحته حديثاً في ذلك، قال: وجاء (إذا ذُكر القدر فأمسكوا، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا، وإذا ذُكر أصحابي فأمسكوا). قال شارح النصيحة ابن ذكري: وقوله: إذا ذُكر القدر فأمسكوا، أي عن محاورة أهله ومقاولتهم، لما في الخوض في ذلك من المفاسد.

سأل عليًّا - كرم الله وجهه - رجل يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر؟ قال: الطريق مظلم لا تسلكه. فأعاد السؤال.

---

(١) الترمذي (٤/٤٤٣) ح٢١٣٣ في القدر، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا، وسنده ضعيف، لكن له شاهدًا من حديث ابن ماجة في المقدمة (٨٥) من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن.
قال الأرناؤوط في جامع الأصول (١٠/١٣٥) فالحديث حسن.

فقال: بحر عميق لا تلحقه. فأعاد السؤال. فقال: سر خفي لا تغشه. ولذلك أمر الرسول، ﷺ، بالإمساك عن الخوض فيه. ا.هـ.

وروى الطبراني بالسند إلى أبي هريرة - رضي الله عنه قال: «أخر الكلام في القدر لشرار هذه الأمة في آخر الزمان». فكيف مع ما تقدم من النهي عن الخوض في القدر؟! واعتراف هذا المتصوف بأن القضاء سر الله أخفاه عن الخلق، يكون الكلام فيهما قولاً معتبراً بل هو محتقر! فلا وجه لتسميته هذه الرسالة بالقول المعتبر. والله أعلم بالصواب.



الكلام على نقول السادة الثقاة في إيصال ما يهدى من ثواب القرآن والأذكار للأموات

يقصد هذا المتصوف بهذه الرسالة الردّ على من نبه من أهل العلم على البدع التي تحصل في المناحات من قراءة القرآن والتهاليل وغير ذلك، والاستدلال على استحبابها، وأخذ الأجرة عليها. وهذا يؤخذ من نتيجة أقواله. وهي قوله: «وكذلك التهليل الذي يعملونه اليوم والصمدية والتسبيح ينبغي أن يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله ـ تعالى ـ»، ثم استدل على وصول ثواب القراءة بقول الأمير الذي نقله عن البناني، وهو قوله: «وفي البناني وصول القراءة للميت، وإنها عند القبر أحسن مزية، وأن العز بن عبدالسلام رؤي بعد الموت فقيل له: ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من القراءة للموتى، فقال: هيهات وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن». وغير ذلك من المنامات. نقول: البناني متأخر لا يعمل بقوله؛ لأنه خالف مذهبه. قال صاحب المدخل فيه: «وقد سمعت سيدي

(استدلال المتصوفة بالمنامات)

أبـا محمد ـ رحمه الله ـ يقول: إن القراءة على القبور بدعة، وليست بسنة، وإن مذهب مالك الكراهة. ا. هـ.

وذكـر صاحب المدخل منامًا في القراءة. قال: الرابع أنه قد تكون قراءة القرآن على قبره سببًا لعذابه أو لزيادته منه، لأنه كلما مرت به آية لم يعلم[1] بها، يقـال له أما قرأتها؟ أما سمعتها؟ فكيف خالفتها؟ فيعذب أو يزاد في عذابه لأجل مخالفته لها؟! كما نقـل عن بعض من اتصف بشيء مما ذكـر أنه رؤي في عذاب عظيم، فقيل له: أما تنفعك القراءة التي تقرأ عندك ليلاً ونهارًا؟! فقال: إنها سبب لزيادة عذابي، وذكر ما تقدّم سواء بسواء. ا. هـ. فهل نعمل بقول مالك وأهل مذهبه؟ أو نعمل بقول البناني المخالف لمذهبه؟!. فقول البناني لا يعبأ به لمخالفته للمذهب، وبأي حلم من الأحلام نعمل؟ بحلم من يقول بالعذاب بسبب القراءة أو نعمل بحلم من يقول بالثواب فلا تنفع المنامات دليلاً على استحباب قراءة القرآن على الأمـوات! لأن الأحـلام تعتريها الشياطين، والأحكام تتلقى عن الرجال يقظة لا في النوم! ثم استدل بحديث أبي

(الأحكام الشرعية لا تؤخذ من المنامات)

(١) كذا بالأصل. ويظهر لي أن الصواب أن يقال: لم يعمل.

بكر النجار والدارقطني الذي روياه عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وهو قوله، ﷺ: «**من مر بين المقابر وقرأ قل هو الله أحد عشر مرات ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات**»(١). واستدل بالحديث الذي رواه الحاكم في المستدرك وهو قوله: «**قلب القرآن يٓس، لا يقرؤها رجل يُريد الله والدّار الآخرة إلا غُفر له اقرأوها على أمواتكم**»(٢). زاد في رواية: «**أن بقراءتها في المقابر تحصل بها راحة للأموات وتنزل عليهم رحمات**». واستدل بحديث أبي داود الذي رواه عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله، ﷺ: «**اقرأوا على موتاكم يس**»(٣). (استدلال المتصوف بالأحاديث الضعيفة)

هذا لفظ الحديث الذي نقله هذا المتصوف عن أبي داود.

---

(١) أبوبكر النجار ـ الدارقطني ـ الرافعي عن علي كما في كنز العمال (١٥/ ٦٥٥). (٢) لم أقف عليه.

(٣) أبوداود (٣/ ٤٨٩) ح٣١٢١ في الجنائز، باب القراءة عند الميت، ابن ماجه (١/ ٤٦٥) ح١٤٤٨ في الجنائز، باب ما يقال عند المريض، أحمد (٥/ ٢٧٢٢٦) من حديث أبي عثمان، وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار مرفوعًا، وأخرجه الحاكم (١/ ٥٦٥).
قال المزي: وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة. وهو حديث ضعيف.

(حكم القراءة على الميت) نقول: مالك ـ رضي الله عنه ـ يقول بكراهة القراءة على الميت فلا ثواب إذن يصل للميت، لأن المكروه لا يأتي منه الثواب. والصحيح في مذهب الشافعي القول بعدم وصول الثواب إليه، كما في شرح مسلم للنووي. ولم ترو أصحاب الكتب الصحيحة الستة التي عليها المعول في الدين شيئًا من الأحاديث، يدل على الحث على القراءة للأموات، ولو كان هذا أمرًا معمولاً به بين الصحابة والتابعين لعرجوا عليه، وخيرهم مالك، وهو بين تابع التابعين، يعلم أقوالهم وأفعالهم، وأدرى بأقوال التابعين والصحابة من غيره. وهو يقول بكراهة ذلك، وهذا لعدم ورود حديث صح عنده في ذلك، وأصحاب الكتب الذين استدل هذا المتصوف برواياتهم يروون فيها الموضوع والضعيف والمنكر وغير ذلك مما لا تقوم به حجة روى الحاكم في مستدركه حديثًا: «**اللهم إنك أخرجتني من أحبّ البقاع إليَّ فأسكني في أحبّ البلاد إليك**»(١). قال ابن عبدالبر لا يختلف أهل العلم في نكارته،

---

(١) الحاكم (٣/٣) من حديث سعد بن أبي سعيد المقبري عن أخيه عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال الحاكم: هذا حديث رواته مدنيون من

وروى في مستدركه: «**أنا مدينة العلم وعلي بابها**»[(١)]. وقال: صحيح. قال الذهبي: موضوع. وقال أبوزرعة: كم خلق افتضحوا فيه. ذكر ذلك السيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، وروى الدارقطني حديثًا بسنده إلى أنس مرفوعًا: «**تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة كلها في الجنة إلا الزنادقة**»[(٢)]. قال ابن الجوزي: قال العلماء: وضعه الأبرد وسرقه يسّ فقلب إسناده وخلط، وسرقه عثمان بن

= حديث أبي سعيد المقبري. قال الذهبي في تلخيصه: قلت لكن موضوع فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة، وسعد ليس بثقة.

(١) الحاكم (٣/١٢٧) من حديث ابن عباس وجابر مرفوعًا، وقال الذهبي في تلخيصه: قلت: العجب من الحاكم وجرأته في تصحيحه هذا وأمثاله من الأباطيل وأحمد هذا دجال كذاب. ا.هـ.

(٢) أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٦٧) ونسبه لابن عدي، وقال ابن الجوزي (١/٢٦٨) هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال علماء الصناعة: وضعه الأبرد، وكان وضاعًا كذابًا، وأخذه منه ياسين، فقلب إسناده، وخلط وسرقه عثمان بن عفان، وفيه حفص بن عمر. ا.هـ. (أربعة متروكون).

قال ابن الجوزي بعد ذلك: وهذا الحديث على هذا اللفظ لا أصل له.

عفان، وهو متروك. وقال السيوطي: قال في الميزان: أبرد بن أشرس. قال ابن خزيمة: كذاب وضّاع، ولهما موضوعات كثيرة غير هذه من أرادها فليطالع كتب الموضوعات والأحاديث التي استدل بها هذا المتصوف من الموضوعات، لا تصلح أدلة. قال علي القاري: في كتابه في الموضوعات فصل، ومنها ذكر فضائل السور، وثواب من قرأ سورة كذا فله أجر كذا، من أوّل القرآن إلى آخره، كما يذكر ذلك الثعلبي والواحدي في أول كل سورة، والزمخشري في آخرها، وكذلك تبعه البيضاوي وأبوالسعود المفتي. قال عبدالله بن المبارك: «أظن الزنادقة وضعوها. وقد اعترف بوضعها واضعها. وقال: قصدت أن أشغل الناس بالقرآن عن غيره» اهـ. وحديث المستدرك ذكره أبوالسعود بلفظ فيه زيادة ونقص في آخر تفسير يسٓ. وهو: «**أن لكل شيء قلبًا وقلب القرآن يسٓ، من قرأها يريد بها وجه الله ـ تعالى ـ غفر له**»[1] الخ. وقد علمت وضعه من قول على القاري، ولكون

---

(١) راجع صفحة (٩٣).

الأحاديث الواردة في القراءة للأموات موضوعة، قال ابن أبي جمرة: إن القراءة على المقابر بدعة، وليست بسنة. وهو قوله المتقدم الذي نقله عنه صاحب المدخل. وأما استدلاله بحديث أبي داود الذي قلبه وزاد فيه لفظ سورة على وصول ثواب القراءة للميت استدلال باطل؛ لأن المراد بقراءة يسٓ الواردة في الحديث قراءتها عند احتضاره، لا بعد موته. قال السيد علي بن سليمان الدمنتي البجمعوي في درجات مرقاة الصعود على سنن أبي داود، وقوله: «**اقرأوا يسٓ**»[1] الخ. قال ابن حبان أي من حضره الموت لأن الميت لا يُقرأ عليه، وقال الإمام الرازي: لأن اللسان إذًا ضعيف القوة والأعضاء ساقطة، لكن القلب قد أقبل على الله بكليته، فيقرأ عليه ما يزاد به قلبه قوة، ويشتد تصديقه بالأصول، فهو إذا عمله. ا. هـ. ولفظ حديث أبي داود الذي رواه عن معقل بن يسار: «**اقرأوا يسٓ على موتاكم**». لا كما ذكره المتصوف اقرأوا على موتاكم سورة يسٓ. وسند الحنفية ومن قال بوصول ثواب القرآن المعول عليه عندهم القياس على وصول ثواب الصلاة

---

(١) سبق تخريجه صفحة (٩٣).

والصوم الواردين في حديث: «**صل لهما مع صلاتك، وصم لهما مع صومك**»(١).

وأما الاستدلال بحديث الجريدتين اللتين قال في حقهما: «**لعله يُخفّف عنهما ما لم ييبسا**»(٢). على وصول الذّكر للميت والتّخفيف عنه بسببه لا ينفع دليلاً، لأن التّخفيف الذي حصل بوضع الجريد إنما كان ببركة يديه، عليه السلام، لا بذكره. ولهذا لم تعمل به الصحابة بعد موته، عليه السلام، كما ذكره صاحب المدخل، وليس بعض المتأخرين أدرى بالحديث من الصحابة حتى تجهله الصحابة، ويفهمه المتأخرون، والجريد سواء كان رطبًا أو يابسًا يُسبح الله ـ تعالى ـ ولا فرق بين رطوبته ويبوسته، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**وإن من شيء إلا يُسبّح بحمده**﴾(٣).

---

(١) ذكر مسلم في مقدمة الصحيح (١/١٦) أن ابن المبارك رد هذا الحديث.

(٢) البخاري (٣/٢٦٤) ح١٣٦١، في الجنائز، باب الجريدة على القبر، مسلم (١/٢٤٠) ح٢٩٢ في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، من رواية طاوس عن ابن عباس مرفوعًا.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

وكانت الصّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لا يزيدون في زيارة القبور على ما علّمهم النبي من الدعاء والاستغفار، روى ابن ماجه بسنده إلى بريدة، قال: «كان رسول الله، ﷺ، يعلّمهم إذا خرجوا إلى المقابر، كان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»(١).

(هدي الصحابة عند زيارتهم للقبور)

قال محمد بن عبدالهادي في حاشيته على ابن ماجه قوله كان قائلهم يقول: هو بدل من قوله كان رسول الله، ﷺ، تنبيه على أنهم كانوا يعملون بما علّمهم رسول الله، ﷺ، والمراد أنه كان يعلّمهم هذا الذّكر وكانوا يأتون به. ا.هـ.

هذا ما تيسر من الكلام على وصول ثواب القراءة للأموات في حد ذاتها. وأما من جهة وصول ثواب القراءة للأموات قراءة هؤلاء القراء في المناحات فمعاذ الله أن يأتي للأموات من قراءتهم ثواب، لأن هذه القراءة بهذه الكيفية المعلومة بدعة لم ترد عن النبي، ﷺ، ولا عن السّلف. بل هي قريبة عهد بالحدوث، ولا يقتصر بها على البدعة، بل

---

(١) سبق تخريجه صفحة (٤٧).

حكم الاجتماع عند أهل الميت للتعزية

هي من الأمور المحرّمة، لما في المناحات من المناكير، والأمور المردودة شرعًا وعقلًا فيها اجتماع الناس إلى أهل الميت، وأكل الطعام عندهم، وقد ورد النهي عن ذلك. روى ابن ماجه في باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعه الطعام بالسند إلى جرير بن عبدالله البجلي، قال: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعه الطعام من النياحة»(١). قال محمد بن عبدالهادي صاحب الحاشية، قوله وصنعه أي الأهل وأفرد الضمير بإفراد لفظ أهل، وبالجملة فهذا عكس الوارد، إذ الوارد أن يصنع الناس طعامًا لأهل الميت، فإجماع الناس في بيوتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك. وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول، لأن الضيافة حقها أن تكون للسرور لا للحزن. ا. هـ.

وقال قوله: كنا نرى هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة ـ

---

(١) ابن ماجه (١/٥١٤) ح١٦١٢ في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت من حديث قيس عن جرير به، وفي الزوائد: إسناده صحيح.

رضي الله عنهم ـ أو تقرير النبي، ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقريرين فهو حجة. ا. هـ. وجرير بن عبدالله البجلي صحابي، وفيها عدم اهتبال الناس بالقرآن، إذا طال القـاريء في قراءته ملّتها الناس، وانتقلوا بالكلام في شأن الـزراعـة وأحـوال الناس، وبما تنقله الجرائد من الأخبار، فيقعـون في الإثم لمخـالفتهم ما أمـرهم الله به ورسوله من الإنصـات والاستماع للقرآن إذا قريء، وترك القراءة إذا لم يعبـأ به، قال ـ تعالى ـ: ﴿وإذا قُريء القرآن فاستمعُوا له وأنصتوا﴾(١). الآية. وروى البخاري بسنده إلى جندب بن عبدالله عن النبي، صلوات الله عليه، قال: «اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه»(٢)، فمن أين يكـون ائتـلاف القلوب والحـاضرون مشتغلون بالـزراعـة وغـيرهـا، وفيهـا الـرياء والسمعـة؟! لا يكتفي أهل الميت

من صور البدع عند العامة في المآتم

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.
(٢) البخاري (٨/٧١٩) ح ٥٠٦١ في فضائل القرآن، باب اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، ومسلم (٤/٢٠٥٣) ح ٢٦٦٧ في العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن من حديث أبي عمران عن جندب مرفوعاً.

بالشيخ فلان من أهل البلد بل لابد من مجيء الشيخ فلان من مصر أو طنطا، ويقولون أهلها قرآنهم يسمع، ويأتي أناس معتبرون يُحبون أن يسمعوا، ولا نكدّرهم بأصوات أهل البلد، لئلا يعيبونا يقولون ما قدروا أن يأتوا بقاريء نظيف، فأهل الميت إنما قصدوا إسماع الناس الأصوات الحسنة، لأجل أن يقال: فلان اعتنى بمعزة أبيه ـ مثلاً ـ ولو كان أهل الميت يقصدون بالقراءة مجرد نفع ميتهم لاقتصروا على قراء بلدهم، وفيها ترك سنة التعزية، لأن المراد منها تخفيف سورة الحزن، بكلام يقوله المعزى للمصاب، وهذا بالعكس كان المعزى أهل الميت أول ما يقدم المعزي إلى محل التعزية، يقول واحد من أهل الميت اقرأ يا سيدنا ليسمع المعزي القرآن، فيسلى به الحزن. وفيه أخذ الأجرة على القراءة، لأن الشيخ فلان لا ينتقل من مصر أو من طنطا حتى يتفق مع من يقاولوه على الليلة أو الأسبوع، وقد ورد النهي عن الأكل بالقرآن، روى أحمد وأبويعلى والطبراني والبيهقي حديثًا يرفعونه إلى النبي ، ﷺ، قال: «**اقرأوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا**

به»[١]. نقله ابن حجر الهيتمي في فتاويه، الحديث. وفيها فتح باب لهتك أعراض أهل الميت، والوقوع فيها، وحفظ العرض واجب، إذا لم يأت أهل الميت بالشيخ فلان من أهل البلد وقع فيهم بالسبّ والكلام القبيح. يقول أحدهم جاتهم داهية في ميتهم ما يفتكروا فينا إلا في بلاويهم وخيرهم لغيرنا وغير ذلك، وأشدهم سفهًا وقباحة العمْي لا يخلص أهل الميت من ألسنتهم إن حضروا وأخذوا شيئًا قليلاً، أو لم يحضروا وقابلوا أهل الميت. ولم يخلق الله أقبح ولا أرذل منهم لذهاب ماء الحياء من وجوههم، وخراب محل الحياء منهم، لأن العينين سبب للحياء في الغالب، وقد صدق بعضهم في قوله:

لا تلومن بالسفاهة أعمى ... فكان الحياء منه خراب
وكيف تطلب من الضرير حياء ... ومحل الحياء منه خراب

---

(١) أحمد (٣/٤٢٨)، أبويعلى في مسنده (٢/١٩٥) ح١٥١٥ من حديث أبي راشد الحبراني عن عبدالرحمن بن شبل الأنصاري مرفوعًا. ورواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار. قال الهيثمي في المجمع (٤/٩٥)، رجاله ثقات، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير (١/٥١) إلى البيهقي وقال الحافظ: سنده قوي وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٦٠) فليراجع.

وإذا اجتمعت قراء البلد للتهليل والصمدية والختمات وقعوا في بعضهم، لأن غالب القراء لا يوفون بالمطلوب منهم، وبعضهم يزوغ من القراءة، كالثعلب، وغيره منهم مراقب له وعند المعلوم يتنازعون، يقولون لبعضهم أنت ما قرأت شيئًا! كيف تأخذ مالي فيقول له الآخر إيش عرفك يا جاهل أنت ما قرأت بالتحفة ولا بالجزرية، ولا قرأت على عجور شيئًا وقرآنك مكسر لا ثواب فيه، والاثنان جاهلان، فيحصل بينهم النفور والعداوة، ومرة يتضاربون، ومرة يؤول أمرهم إلى رفع شكاوى للعمد والمراكز، وهذا أمر معلوم، وسببه دناءتهم وتطلعهم لما في أيدي الناس، وغير ذلك من المفاسد، فمع ما تقدم كيف يحصل للقاريء ثواب يهبه للميت، ويحصل لأهل الميت ثواب في دفع هذه المبالغ، حتى يحصل للميت ثوابها بل دفع المبالغ في هذه الوجوه من السرف

(حكم إنفاق المال على القراء في المآتم)

مذهب مالك ومذهب الشافعي يمنعان وصول الثواب للميت فهذه المبالغ على مذهبيهما ليست في نظير شيء يعود نفعه على الميت، بل دفع هذه المبالغ إعانة على وقوع أمور محرمة، ومذهباهما يمنعان ذلك، ومذهب أبي حنيفة، ومذهب ابن حنبل، يحرمان أخذ الأجرة على القراءة

للأموات، كما يأتي لابن عابدين، وللعلامة الخلوتي في حاشية المنتهى الحنبلي. فدفع المبالغ في هذه القراءة بهذه الكيفيات مما يجمع على تحريمه، ومعاذ الله أن يثيب أحدًا على إهانة كلامه، خصوصًا في هذا الزمان الذي صار فيه الغثاء والشعر له بال عند أهله عن القرآن، إذا جلسوا حولي امرأة تغني أو شاعر بربابة يحكى أحوال عزيزة مع يونس ـ مثلاً ـ صغوا لهما وكان فيهم مسكت يسكتهم شاخصين إليهما بأبصارهم، أُذنهم صاغية لما يقولان، قلوبهم واعية له منشرحة، يقوم أحدهم من هذه المجالس حافظًا أغلب ما يسمع، لشدة توجهه لما يقولان، وصار أهل القرآن عندهم أناسًا أدنية مهزئين، تعظم المرأة المغنية والرجل الشاعر عن أحدهم، فكيف مع ارتكاب هذه المحرمات، يقول هذا المتصوف: «وكذلك التهليل الذي يعملونه اليوم والصمدية والتسبيح، ينبغي أن يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله ـ تعالى ـ» هذا لا يقول به إلا أحمق غمر لا يدري ما معنى الحرام من الحلال! لأن الإنسان لا يعتمد على فضل الله في ثواب العمل إلا في العمل الذي يرضاه الله ورسوله، موافقًا للسنة، وعمل السلف الصالح، وأقبح مما تفعله الناس في

(المنكرات المترتبة على هذه البدعة)

المناحات ما يفعلونه في رواتب البيوت، زد على المناكير المتقدمة في قراءة المناحات، إن الرجل القاريء الأعمى أو غيره يدخل بيت الرجل يقرأ الراتب والناس من غفلتها يظنون أن سيدنا فقي، ومتى كان كذلك فهو أمين معصوم يأمنونه على نسائهم، وهم شياطين الأرض لجهلهم، وإنما القرآن معهم مجرد ألفاظ يحفظونها لا يعقلون لها معنى، حتى يمنعهم ذلك من ارتكاب المحارم، وأشدهم شيطنة العُمْيٍ لذهاب الحياء من وجوههم، فيدخل سيدنا البيت مطمئنًا وميل النساء للرجال وميل الرجال للنساء غير خاف، ولو كانت المرأة من ذوات القدر والرجل من الأدنياء، فبعد أن يقرأ الراتب سيدنا ينادي صاحبة البيت يستسقيها شربة ماء ـ مثلاً ـ وهو قول يجر به كلامها فيقع بينهما الكلام والشياطين أعوانهما على المفاسد، والميل يقويها، خصوصًا إذا كان القاريء حسن الصوت، فإن حسن الصوت يميل قلوب الرجال لصاحبه، فما بالك بقلوب النساء، وهو مرقاة الزنا في الغالب، فيقع سيدنا مع من يقع وهو مطمئن لأنه مأمون والزوج في حقله أو مسافر، وإن لم تحصل هذه المفسدة العظمى، ففيها أمران محرّمان خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية،

وحرمتها معلومة من الشرع، وفيها نظر الرجل للمرأة الأجنبية، ونظر المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي، وحرمة ذلك معلومة من قوله - تعالى -: **﴿وقل للمؤمنين يَغُضّوا من أبصارهم وقل للمؤمنات يَغْضُضْن من أبصارهن﴾**(١). ولا فرق بين نظر المرأة إلى الرجل البصير أو الأعمى في الحرمة، بل هما سواء لما رواه الترمذي وأبوداود بالسند إلى أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «**كنت عند رسول الله، ﷺ، وعنده ميمونة بنت الحارث إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله، ﷺ، احتجبا منه، فقلنا يارسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا، فقال رسول الله، ﷺ: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه**»(٢). أخرجه الترمذي وأبوداود نقل ذلك الخازن على قوله - تعالى -: **﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن**

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) أبوداود (٤/٣٦١) ح٤١١٢ في اللباس باب في قوله - عز وجل -: **﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾**. والترمذي (٥/١٠٢) ح٢٧٧٨ في الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، وأحمد (٦/٢٩٦) من حديث نبهان مولى أم سلمة عنها مرفوعًا.

(اتخاذ الجهال لآلات اللهـو مع القرآن)

فروجهن﴾(١). ومن أقبـح القبـح الفنغرافات التي اتخذتها الناس ملاهي للهوهم هزؤا كلام الله فشبهوه بالغناء يلقمون آلات اللهو القرآن كما يلقمونها أدوار الغناء ويجلسون حواليها يتضاحكون، وفيهم السكارى والنصارى، وخرجوا بها عن الآداب المطلوبة للقراءة والقرآن، فلو وضع أحد فتغرافا في مجلس النظار ليأخذ ما يقرروه بينهم من الأوامر ليتضاحك به الناس أكان يرضيهم ذلك أم يعدونه هزوًا، يعاقبون من فعل ذلك لا يشك أحد في عقابهم، فما بالك بأوامر ملك الأملاك التي فوق أوامر الملوك، فبإهانة كلامه ـ تعالى ـ سلط الله علينا من لا يرحمنـا. وقـد أوضح الكلام على التهاليل والختمات والتسابيح ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار في باب الإجـارة، قال بعـد كلام طويل على منع أخذ الأجرْة على القراءة، وعدم وصول ثواب القراءة ما نصه، ونقل العلامة الخلوتي في حاشية المنتهى الحنبـلي عن شيخ الإسـلام تقي الدين ما نصه، ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت، لأنه لم يُنقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك.

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

وقد قال العلماء: إن القاريء إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له! فأي شيء يهديه إلى الميت؟! وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم. ا.هـ. بحروفه.

ومن صرح بذلك ـ أيضًا ـ الإمام البركوي، قدّس سره في آخر الطريقة المحمدية. فقال الفصل الثالث في أمور مبتدعة باطلة أكبّ الناس على ظن أنها قرب مقصودة، إلى أن قال: ومنها الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده، وبإعطاء دراهم لمن يتلو القرآن لروحه، أو يسبح أو يهلل له، وكلها بدع منكرات باطلة والمأخوذ منها حرام للاخذ. وهو عاص بالتلاوة والذكر لأجل الدنيا. ا.هـ. ملخصًا.

وذكر أن له فيها أربع رسائل، فإذا علمت ذلك ظهر لك حقيقة ما قلنا. وأن خلافه خارج عن المذهب، وعما أفتى به البلخيون، وما أطبق عليه أئمتنا متونًا وشروحًا وفتاوى، ولا ينكر ذلك إلا غمر مكابر أو جاهل لا يفهم كلام الأكابر، وما استدل به بعض المحشين على الجواز بحديث البخاري (في

اللديغ)[١]. فهو خطأ؛ لأن المتقدمين المانعين الاستئجار مطلقًا جوزوا الرقيا بالأجرة؛ ولو بالقرآن كما ذكره الطحاوي، لأنها ليست عبادة محضة، بل من التداوي وما نقل عن بعض الهوامش وعزى لحاوي الزهدي من أنه لا يجوز الاستئجار على الختم بأقل من خمسة وأربعين درهمًا، فخارج عما اتفق عليه أهل المذهب قاطبة. وحينئذ فقد ظهر لك بطلان ما أكبّ عليه أهل العصر من الوصية، بالختمات والتهاليل مع قطع النظر عما يحصل فيها من المنكرات التي لا ينكرها إلا من طمست بصيرته. وقد جمعت فيها رسالة سميتها شفاء العليل، وبل الغليل، في حكم الوصية بالختمات والتهاليل.

ا. هـ. فقد تبين لك مما قدمنا أن ما يعملونه في المناحات من ختمات وغيرها بدع منكرة، وهذا المتصوف أخذ يستدل عليها بأحاديث وأقوال المتأخرين، يقوى هذه البدعة، ويجعل لها أصلًا من الشرع كذبًا، فانظروا عمله وانظروا أقواله في

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٦٧١) ح٥٠٠٧) في فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، مسلم (٤/ ١٧٢٧) ح٢٢٠، في باب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية من طريق معبد عن أبي سعيد الخدري به.

رسالته الفتح المبين. قال: «بقي حثالة كحثالة الشعير أماتوا سننًا وأحيوا بدعًا». وهو المميت للسنة والمحيي للبدعة، كبر مقتًا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. تم جمعها في يوم الأحد ثامن الحجة سنة ألف وثلثمائة وخمسة وعشرين هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية.



فهرس الأحاديث

رقم الصفحة



فهرس الموضوعات

صدر حديثًا عن دار العاصمة

المشاهد المعصومية عند قبر خير البرية/ محمد سلطان المعصومي الحنفي/ ت د. محمد الخميس.
المجالس الأربعة من مجالس الأبرار/ للإمام أحمد الرومي الحنفي/ ت محمد الخميس.
مختصر ترجمة حال محمد سلطان المعصومي الخجندي الحنفي/ محمد سلطان المعصومي.
أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة/ د. محمد الخميس.
كتاب التسهيل في الفقه/ للإمام بدر الدين محمد بن علاء الدين البعلي الحنبلي/ ت د. عبدالله الطيار.
فتح الحق المبين في الصرع لصريع والسحر والعين/ د. عبدالله الطيار، وسامي المبارك.
شرح حديث النزول/ شيخ الإسلام بن تيمية/ ت د. محمد الخميس.